# الحماية القانونية للأصناف النباتية
# وفقا للقانون المصرى والمعاهدات الدولية

الدكتور
محمد عبد الظاهر حسين
أستاذ م القانون المدنى
بكلية الحقوق ببنى سويف
جامعة القاهرة

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الله تعالى :**

" أفرأيتم ما تحرثون (٦٣) ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٦٤) لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون (٦٥) "

## مقدمة

مصر بلد زراعى، يحتل فيها النشاط الزراعى - منذ القدم - أهمية بالغة تفوق مثيلتها الموجودة بالنسبة للأنشطة الأخرى كالتجارية أو الصناعية، ومن هذه الأهمية برع المصريون - وبخاصة القدامى - فى الوصول إلى ابتكارات فى مجال الزراعات والنباتات، وعلى طريق تحسين سلالات هذه النباتات وزيادة إنتاجيتها، وظل الأمر كذلك، حتى فى ظل الاتجاه نحو الاهتمام بالصناعة وتشجيعها أو التوسع فى النشاط التجارى وزيادته. وأسفر ذلك عن وجود موروثات زراعية وتراثيات نباتية اقتضى الآمر معها ضرورة الحفاظ على هذه التركة الموروثة وحمايتها من الاعتداء ومحاولات القرصنة، وبدا ذلك جليا عندما بدأ التفكير فى استغلال النباتات الزراعية كمواد أولية فى المنتجات الدوائية، بل - فى بعض الأحيان - كمركب وحيد للدواء. ولعل هذا التفكير قد ظهر منذ القدم وأخذ ينمو ويزداد مع مرور الزمن ثم جاءت فترة طغت فيها الثورة الصناعية فى مجال الأدوية على الأصول النباتية، غير أن ذلك ما لبث أن أعيد التفكير فيه من خلال التركيز - من جديد - على أهمية الأصناف النباتية كعلاج وحيد لكثير من الأمراض - أو على الأقل - كمركب أساسى فى الأدوية المستخدمة لعلاج البعض الآخر من الأمراض.

ومن أجل هذا وذلك، بدأت الشركات الكبرى فى مجال الأدوية تسارع فى الحصول على براءات اختراع لكثير من الأصناف النباتية

لتنفرد بحق استغلالها فى المجال الدوائى، ولم يخلو الأمر من سطو هـــذه الشركات واعتدائها على حقوق ثابتة للآخرين فـــى ابتكـــار الكثـــير مـــن النباتات، كل ما فى الأمر أن هذه الحقوق لم تكن هناك وسيلة لحمايتـــها أو الدفاع عنها إما للجهل أو الإهمال. وبخاصة فى العصر القديم الـــذى لـــم يكـــن يهتم فيه الإنســـان بحقوقـــه الأدبيـــة والذهنيـــة علـــى ابتكاراتـــه واختراعاته[١]. بل إن القانون لم يهتم بهذه الحقوق إلا منذ اللحظـــة التـــى أصبحت فيها هذه الحقوق مصدرا للدخل ومجالا للاستثمار عـــن طريـــق الاستفادة منها سواء بشكل مباشر أم غير مباشر عن طريق استخدامها فـــى مجالات استثمارية أخرى.

وبعبارة أخرى، منذ أن ظهرت الحقوق الماليـــة التـــى يمكـــن أن يجنيها الإنسان من وراء عمله الذهنى والأدبى، جاءت الرغبة فى حمايـــة

---

(١) ولا يعنى هذا أن الاهتمام بالابتكارات والاختراعات أمر حديث، فهذا الاهتمام أمر قديـــم وإن اختلفت صور التعبير عنه أو تنظيمه، فقد بدأ فى شكل التشجيع والترغيب فى الإقدام على الأعمال الابتكارية أو المخترعة، فقد ذكر أنه في نهاية القرن الثالث قبل الميـــلادى، كتب المؤرخ الإغريقى فيلاركوس أن حكام المدينة الإغريقية "سيباركس" قد أصدروا ما يشبه البراءات لأطعمة جديدة، وكان الاتجاه المتبع بالنسبة لتشجيع الابتكـــارات والتقـــدم ينحصر فى عرض الجوائز والعطايا للمبتكرين، وكان الإغريق القدامى يقيمون المسابقات لتقديم المكافآت والجوائز لأصحاب الإنجازات المتميزة، وقد تطور الأمر بعد ذلـــك مـــن مجرد منح مكافآت وجوائز إلى التمتع بنوع من الاحتكار فى المجال الـــذى ظـــهر فيـــه الابتكار، وقد قامت الملكة اليزابيث الأولى (ملكة إنجلترا) بمنح حقوق الاحتكار لمنتجـــات عديدة وبخاصة فى مجال النباتات والمنتجات السلعية.

انظر فى ذلك: "الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات" تأليف د. جودى وانجر جوانز، د. جى لى سكلينحتون، د. ديفيد واتسين، د. باتريشـــيا دورســـت. ترجمـــة أ. مصطفـــى الشافعى، ٢٠٠٣، ص ٣ وما بعدها.

هذا العمل وتنظيم استغلاله. إذ أن هذا التنظيم يطلق عقول المبدعين والمبتكرين نحو الابتكار والإبداع، مما يسفر في النهاية عن أعمال أدبية وعلمية تساعد على التقدم والتطور، مما ينعكس أثره على المجتمع بشكل عام.

وقد بدأ الاهتمام بالإنتاج العقلي عموما - وهو ما يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية - منذ فترة ليست بالبعيدة - سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أم الخارجي. وفيما يتعلق بالحماية القانونية للأصناف والمنتجات النباتية، فقد ظهرت هذه الحماية في ظل قانون براءات الاختراع مثل ما صدر في مصر في إطار قانون حماية البراءات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، ومافعله المشرع الفرنسي في التشريع الصادر في ٢ يناير ١٩٦٨، وعلى المستوى الدولي في اتفاقية ميونيخ في ٥ أكتوبر ١٩٧٣ بشأن الاختراعات[1].

---

[1] ولعل السبب وراء تأخر الحماية الدولية للأصناف النباتية يرجع إلى عدم رغبة الدول الكبرى في الإسراع نحو توفير هذه الحماية نظرا لأن موطن الأصناف ومقرها هو الدول النامية أو الفقيرة، فهذه الدول تأتي في المرتبة الأولى بين الدول التي تحقق مصلحة من وراء حماية الأصناف، أما الدول الكبيرة، فلم تكن لديها مصلحة في ذلك نظرا لاعتماد شركاتها بدرجة كبيرة على الأصناف الآتية من الدول الفقيرة أو النامية، فقد تلقت هذه الأصناف وأدخلت عليها تعديلات أو تحسينات، ومن اللحظة التي شعرت فيها الدول الكبيرة بامتلاكها لأصناف تخشى عليها من الاعتداء أو القرصنة بادرت إلى البحث عن إطار دولي قانوني لحمايتها، ومع العلم أن هذه الأصناف يرجع معظمها إلى موروثات الدول الفقيرة، ولم تفعل الدول الكبيرة سوى التقاط هذه الموروثات وتطويرها وإلباسها ثوبا جديدا سواء أكان صناعيا أم حتى زراعيا وطالبت بحمايته. وهو الأمر الذي حدث في معظم مجالات الملكية الفكرية، إذ قامت الإسهامات العلمية للغرب على التراث العلمي الرائع الذي تلقوه=

ولقد ثار التساؤل حول مدى كفاية قانون براءات الاختراع لتحقيق الحماية اللازمة للأصناف النباتية، أم أن الأمر يحتاج إلى البحث فى وضع نصوص حمائية خاصة بهذه الأصناف، وهو ما اتجه إليه التفكير فى ظل مفاوضات أورجواى - اتفاقية الجات - وما ترجمه المشرع المصرى أخيرا عند إصداره القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والذى جمع فيه المشرع موضوعات كانت متناثرة فى تشريعات عدة. وقد تضمن هذا القانون أربعة أبواب، تناول الأول منها براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، وفى الكتاب الثانى تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية،

---

= من العلماء المسلمين فى المجالات جميعها، فقد تلقفوا هذه الثروة العلمية وأقاموا عليها نظرياتهم وابتكاراتهم، ثم طالبوا بعد ذلك بحماية ما توصلوا إليه، وقد كان ذلك مدعاة للبعض فى المناداة بضرورة عدم تنظيم حقوق الملكية الفكرية وفتح المجال أمام كل من يريد أن يستفيد مما توصل إليه الغرب من اختراعات وابتكارات تماما كما فعل علماؤه بالنسبة للتراث الشرقى والإسلامى. ذلك من قبيل أن هذه بضاعتنا ردت إلينا.

وعموما، فقد اتجهت الاستثمارات الضخمة فى الدول المتقدمة إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة فى مجال ابتكار أصناف نباتية جديدة أو التطوير فى أصناف موجودة بهدف تحسينها سواء من حيث وفرة الإنتاج ومواعيده أو القدرة على مقاومة الآفات، بل وصل الأمر إلى وجود شركات كبيرة تمتعت بوضع احتكارى أو شبه احتكارى فى هذا المجال. كل ذلك أوجد الدافع لدى الدول الكبرى فى السعى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية على المستوى الدولى، وهو ما ظهر بشكل واضح فى المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهى ما يطلق عليها "مفاوضات أورجواى" والتى بدأت فى عام ١٩٨٦. بل وقبل ذلك فى مفاوضات ما قبل أورجواى والتى أسفرت عن اتفاق الزراعة ١٩٤٧، ثم جاءت اتفاقية (UPOV) عن الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ثم خصص الكتاب الثالث لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم تناول في الكتاب الرابع الموضوع الذى سنتناوله فى هذا البحث والمتعلق بالحماية القانونية للأصناف النباتية.

وظهر التساؤل من جديد - حتى فى إطار التنظيم التشريعى للحماية القانونية للأصناف النباتية - حول مدى كفاية هذا التنظيم لتوفير تلك الحماية وبخاصة من الناحية المدنية، إذ سنلاحظ عدم إفراد هذه الحماية بنصوص خاصة وإنما تركت للقواعد العامة.

ومن أجل بيان الحماية القانونية للأصناف النباتية علينا أن نستعرض أولا المحل الذى ترد عليه الحماية وهو الأصناف النباتية، وما ينبغى أن يتوافر فيها من شروط تستدعى هذه الحماية وتتطلبها، ثم نوضح التطور الذى شهدته هذه الحماية، ثم نتناول أخيرا التنظيم الوارد فى قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وذلك على النحو الآتى:

**الفصل الأول:** الأصناف النباتية محل الحماية.

**الفصل الثانى:** تطور الحماية القانونية للأصناف النباتية.

# الفصل الأول

## الأصناف النباتية محل الحماية

من الضرورى تحديد ماهية الشيء قبل الحديث عن حمايته، ويتم هذا التحديد من خلال التعريف به وبيان نطاقه وشروطه، ويتمتع هذا التحديد بأهمية معينة فى مجال الأصناف النباتية نظرا لقدمها وخضوعها - فى الوقت ذاته - لظهور أنواع جديدة أو تحديث أنواع قديمة وإدخال تعديلات عليها قد تؤدى إلى تحسينها أو بروز نوع قديم فى ثوب جديد يعتمد على أصول أو جذور موجودة من قبل. ومما يزيد من أهمية تحديد نطاق الأصناف النباتية الخاضعة للحماية، دخول هذه الأصناف فى قطاعات أخرى صناعية وتجارية كالمنتجات الدوائية وبعض الصناعات الغذائية، وهذا ما يجعل من الضرورى الحفاظ على الصنف المجدد محميا حتى بعد اختلاطه بهذه القطاعات. ومن المعلوم، أن ليس كل صنف نباتى يتمتع بالحماية القانونية ضد الاعتداء أو القرصنة؛ فلا تشمل هذه الحماية إلا تلك الأصناف التى يتوافر لها مجموعة من الشروط، تؤدى فى مجملها إلى القول بأن هناك دورا ملحوظا لشخص ما على الصنف يمكّنه من الانفراد باستغلاله والدفاع عنه والمطالبة بحمايته، بمعنى آخر، لابد من وجود عمل ذهنى ابتكارى حول الصنف النباتى لتتحقق إمكانية الاستئثار به من جانب الشخص وعزوه إليه. سواء أكان هذا الشخص فردا عاديا أم كان شخصا معنويا تولى الإشراف على ابتكار صنف نباتى ما أو تحديثه وتحسينه، وهذه الشروط

المطلوبة فى الصنف المراد حمايته قانونا تبين - فى الوقت ذاته - صاحب حقوق الملكية الفكرية على الصنف وبالتالى من يملك إسناده إليه وممارسة الحقوق المالية بشأنه. وعلى ذلك، فإن تحديد الأصناف النباتية محل الحماية، يتم من خلال بيان المقصود بالأصناف النباتية التى تتمتع بتلك الحماية، ثم الحديث عن الشروط القانونية اللازم توافرها فى الصنف لإسباغ الحماية عليه. وإذا تم تحديد الصنف النباتى محل الحماية وبيان شروطها، فإن ذلك يؤدى بالضرورة إلى تحديد الحقوق التى يتمتع بها الشخص الذى حصل على شهادة بالحماية، وقد أشار الكتاب الرابع من القانون المصرى، والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية إلى هذه الحقوق وما يرد عليها من قيود واستثناءات. وبذلك يأتى هذا الفصل على النحو الآتى:

**المبحث الأول:** المقصود بالأصناف النباتية.

**المبحث الثانى:** الشروط الواجب توافرها فى الصنف المراد حمايته.

## المبحث الأول

## المقصود بالأصناف النباتية

أشارت المادة ١٨٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى المقصود بالصنف الذى يتمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون بقولها "تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حقوق الحماية".

وما يهمنا فى هذه المادة الإشارة إلى الطريقة التى تحدد بها الأصناف محل الحماية إذ تتمتع بتلك الحماية الأصناف التى تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، فما المقصود بهذه العبارة؟

كما أوضحت المادة (١) فى الفقرة (٦) من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة فى ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١ والمعدلة أخيرا فى ١٩ مارس /آذار فى ١٩٩١ والتى يشار إليها باتفاقية "UPOV" المقصود بمصطلح الصنف بأنه "مجموعة نباتية تندرج فى تأكسون نباتى واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفى أو لا تستوفى تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثى معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتحييزها عن أية مجموعة نباتية أخرى، بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أى تغيير".

وإذا حاولنا فهم ما ورد بشأن تحديد المقصود بالأصناف النباتية محل الحماية من خلال ما جاء سواء بالقانون المصرى أو بالاتفاقية الدولية، فإننا نؤكد فى البداية على صعوبة هذا الفهم نظرا لارتباطه بنواحى علمية ودخوله فى مجال علم الوراثة الهندسية وغيره من العلوم المرتبطة بالنواحى الزراعية. ولا يمكن أن يدعى رجل القانون أو الباحث فيه دراية كافية فى هذه النواحى أو علما مستفيضا يمكنه من الوقوف على المقصود بكل مصطلح من المصطلحات المستخدمة، بل إنه ليس مطلوبا من الباحث فى القانون أن يقحم نفسه فى هذه المجالات لأنه إن فعل كان ذلك على حساب دراسة القانون أو بحثه عن الحماية المطلوبة، ومن هنا كان لزاما عليه أن يولى شطره نحو المتخصصين وأهل الخبرة فى المجالات الزراعية طالبا استجلاء بعض الأمور التى تعينه فى بحثه[1].
وإذا توجهنا إلى هؤلاء وجدناهم يتحدثون عن نباتات موروثة وأخرى تراثية.

---

[1] مثله فى ذلك مثل القاضى الذى يتعرض للفصل فى قضايا تحمل فى طياتها جوانب علمية أو فنية، إذ يستعين فى مثل هذه الأمور بأهل الخبرة وذوى الاختصاص وليس له أن يقحم نفسه فى مثل هذه المسائل لأنه إن فعل فسوف يكون ذلك على حساب وظيفته الأساسية وهى الفصل فى القضايا، مع ملاحظة أن الاستعانة بالخبير من جانب القاضى يجب إلا تطغى على دور القاضى ولا تؤثر على حريته فى مناقشة ما انتهى إليه رأى الخبير والأخذ منه والترك، ولذلك، يستحسن أن يقتصر دور الخبير على إبداء الرأى فى المسائل الفنية على نحو دقيق ومحدد. وهو ما يجب أن يوضحه قرار الندب لأنه – كما قيل – "إذا ندب الخبير لتحقيق كافة عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها، فما الذى يبقى للقاضى من وظيفته القضائية". د. محمود جمال الدين زكى: الخبرة فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٣١٠هـ – ١٩٩٠م، على الغلاف.

فالميزة النسبية المتحصلة فى مجال النباتات والزراعة بشكل عـــام إما أن تكون نتاجا للبحث والتطوير وإما أن تكون ميراثا ورثناه ونســـتفيد منه. فالميراث – عموما – نوعان أولهما: موارد طبيعية جينية وجدت فـى الطبيعة من صنع الله تبارك وتعالى وخلقته، فـهى عبـارة عـن نباتـات موجودة فى الطبيعة وهى نعم أودعها الله سبحانه فى الأرض. وثانيـهما: إبداعات توارثتها الأجيال جيلا بعد الآخر وتمت المحافظة عليها كما هـى أو أدخلت عليـها تحسـينات وتطويـرات، وتسـمى المـوارد الطبيعيـة بالموروثات وتسمى الثانية بالتراثيات أى المنقولة إلينا من الأجداد وعـبر الأجيال المتعاقبة[١].

ويلاحظ أن أكثر من ٩٠% من الكسـاء الأخضـر الـذى يمثـل موروثات طبيعية أو نباتات جينية يوجد فى الدول النامية، كما أن أكثر مـن ٧٥% من النباتات التى يستخرج منها مواد فعالة ويمكن اسـتخدامها فـى صناعة الدواء، بدأت فى صورة تراثيات من خـلال الوصفـات الشـعبية (الطبية) التى درج على استعمالها أجدادنا القدامى، بحيـث أصبـح فـى معتقداتنا أن هناك نباتا معينا يصلـح للعلاج من مرض معيـن والآخـر ناجح فى الشفاء من مرض ثان وهكذا. فهذه الوصفات عبارة عن نتـائج

---

[١] د. بهاء الدين فايز الأستاذ بالمعهد القومى للبحوث، محاضرة ألقيت فى مؤتمر "الحمايـة القانونية للأصناف النباتية"، الذى عقد فى كلية الحقوق ببنى سـويف فـى ٢٢ فـبراير ٢٠٠٣. انظر أعمال هذا المؤتمر فى ملحق مجلة البحوث القانونية والاقتصاديـة التـى تصدر عن كلية الحقوق ببنى سويف – عدد يناير ٢٠٠٢، ص ٣٨٩ وما بعدها.

خبرات متوارثة متراكمة عبر الأجيال منذ آلاف السنين[١]، وما حدث الآن أن أخذت هذه الوصفات النباتية وغلفت بغلاف صناعى وتم تقديمها فى شكل دواء مستحضر، بل قد يحدث أن يقدم النبات نفسه كعلاج، ويقتصر دور الشركات العالمية على تغليف هذه النباتات وتقديمها حاملة اسمها، أى على أساس أنها صاحبة براءة اختراع هذه النباتات. وقيل فى هذا الصدد "أن أكثر من ١٢٠ مادة فعالة موجودة فى الأدوية يرجع الفضل فى اكتشافها إلى الوصفات الشعبية المدونة فى كتب التراث"[٢]، وتمت الاستفادة من هذه الوصفات - كما قلنا - من قبل الشركات الموجودة فى الدول المتقدمة فى وقت غابت فيه الحماية القانونية الفعالة لهذه الموروثات نظرا لنشأتها فى بيئة فقيرة يغلب عليها الجهل بما يمكن أن تقدمه هذه التجارب والخبرات المتوارثة من مزايا مالية. فكانت مجالا خصبا للقرصنة البيولوجية والاعتداء من قبل الدول المتقدمة التى طالبت فيما بعد بوجود حماية دولية فعالة لما حصلت عليه من نباتات متوارثة وأسبغت عليها شكلا معينا، وبحثت عن حمايته.

ويَضرّب فى هذا السياق العديد من الأمثلة للتدليل على هذه القرصنة التى حدثت للنباتات المتوارثة. المثال الأول يتعلق بشجرة النيل التى تزرع فى الهند منذ آلاف السنين وتستخدم فى استخلاص مجموعة كبيرة من المواد الفعالة فى بعض المنتجات العلاجية، وهو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أدخلت هذه الشجرة (كمادة بيولوجية)

---

(١) د. بهاء الدين فايز، المحاضرة السابقة، المجلة المشار إليها، ص ٤٠٦.

(٢) د. بهاء الدين فايز، المحاضرة السابقة، المجلة المشار إليها، ص ٤٠٧.

فى إنتاج وتسجيل براءات اختراع لكثير من الأدوية، فهى لم تفعل سوى استخلاص هذه المواد من تلك الشجرة التى هى هندية الأصل. وعلى الرغم مما يشكله هذا الفعل من اعتداء علي موروثات نباتية، فإن الشركات الأمريكية قد سجلت براءة اختراع للمواد المستخلصة منها وسعت إلى فرض حماية دولية لهذه البراءات القائمة أساسا على نبات وارد من دولة نامية[١].

والمثال الثانى من الهند أيضا ويتعلق بنبات "القرقم" فهذا النبات أصله هندى، ومع ذلك فقد صدرت براءة اختراع أمريكية لصالح إحدى شركاتها على هذا النبات. وقد لجأ الهندى إلى القضاء الأمريكى طالبا إلغاء هذه البراءة، ولم يستجب له القضاء فى البداية بحجة أن هذا النبات لم يتم تسجيله أو استخدامه على الأرض الأمريكية، إلا أن الهندى استطاع أن يثبت أن نبات القرقم معروف فى الهند منذ أربعة آلاف سنة ويستخدم لعلاج أمراض كثيرة فى الهند، أى أن هذا الاستخدام للنبات يمثل تسجيلا له عن طريق النشر والإعلان عنه للناس من خلال الاستخدام الواسع له، وإذا تحقق هذا النشر للنبات فى أى بلد فى العالم، فلا يجوز منح براءة اختراع عنه، كما أثبت الهندى أن هذا النبات منشور عنه فى مجلة هندية[٢].

---

(١) د. حسام الدين الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة- بحث مقدم إلى مؤتمر "الحماية القانونية للأصناف النباتية" السابق الإشارة إليه، والمنشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدر عن كلية الحقوق ببني سويف، عدد يناير ٢٠٠٢، ص ٤٤٢.

(٢) بهاء الدين فايز، المحاضرة السابقة.

فإذا كان استخدام النبات الموروث من خلال الوصفات الشعبية يمثل نشرا له أو تسجيلا فإن هذا يتوافر للكثير من النباتات التراثية والموروثة عن القدماء. غير هذا الاستخدام لم يعد كافيا لضمان الحماية القانونية الدولية لهذه النباتات، إذ أصبح الأمر منظما بإجراءات يتعين اتباعها للاحتفاظ بالأولوية فى الاستخدام وبمنع الغير من الاعتداء عليها أو تسجيل براءات اختراع جديدة لها. وإذا تم ذلك فى بلد ما، أصبح محظورا على الشركات فى البلاد الأخرى استخدام النبات فى أغراض علاجية أو أى غرض آخر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الدولة المالكة للنبات أو المملوك لأحد رعاياه وإن لم تفعل عد ذلك قرصنة بيولوجية تستوجب المساءلة الدولية ويقتضى تعويضا يدفع إلى هذه الدولة مع وقف الاعتداء مستقبلا. وهو ما حاولت تنظيمه بشكل جزئى الاتفاقيات التى سوف نعرض لها[1]. وأهمها اتفاقية التنوع البيولوجى المبرمة فى البرازيل عام ١٩٩٢ وقد انضمت إليها نحو ١٧٥ دولة لحماية موروثاتها النباتية والتراثيات والمعارف والخبرات الشخصية. وقد فرضت هذه الاتفاقية ضرورة الإفصاح عن المصدر النباتى الذى ينتج منه الدواء، بمعنى أن يذكر الموطن الذى نشأت فيه النباتات التى استخلصت منها المادة الفعالة فى الدواء. ولا شك فى أن هذا الإفصاح يؤدى إلى إعطاء الحق لدولة المنشأ فى الحصول على عائد مالى نظير استخدام النبات فى غرض

---

(١) انظر أمثلة أخرى لهذا الاعتداء: د. حسام الدين الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "اتفاقية التريس"، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٩٦.

علاجي. ولن يتأتى هذا الحق للدولة إلا إذا قامت بتسجيل ممتلكاتها النباتية وأعلنت عنها بطريقة أو بأخرى يتحقق معها الإشهار لهذه النباتات.

نعود إلى ما ورد بالمادة ١٨٩ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٣، فقد أشارت إلى أن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية هي تلك النباتات التي يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، والنوع الأول هو الذي ينشأ من التكاثر البيولوجي وهو يتم من خلال اتحاد خليتين أساسيتين وهما البويضة واللقاح ويحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنقسم وتنمو وتتنامى حتى يتم تكوين البذرة، أي أن الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية هو ذلك الصنف الذي تكون نتيجة للتكاثر العادي أو الرباعي وتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه وظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه، بل وحتى شكله، بمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو في تركيبته من جانب النظريات العلمية التي ظهرت في مجال علم البيولوجيا وبالأخص علم الهندسة الوراثية[1]. والمعلوم أن علم الهندسة الوراثية هو المرحلة الأخيرة التي وصلت إليها الثورة البيولوجية الحديثة. فقد بدأت هذه الثورة بمرحلة "البيولوجيا الخلوية" وهو علم يهتم بدراسة العلاقات داخل الخلايا والعلاقات بين الخلايا بعضها وبعض، ثم جاءت مرحلة "البيولوجيا الجزيئية" وهو علم يحاول فهم آليات الحياة على مستوى الجزيئات والتفاعل بينهما سواء أكانت ذلك من الجانب الكيميائي أو الجانب الميكانيكي. ثم وصل الأمر إلى مرحلة الهندسة الوراثية وهي

---

(١) انظر في علم الهندسة الوراثية: د. فتحي محمد عبد التواب: البيولوجيا الجزيئية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣، وبخاصة فيما يتعلق بتركيب جزئ د ن أ. ص ٢١.

مرتبطة بمجموعة من التجارب العلمية فى مجال البيولوجيا وتتصل بكيفية التحكم فى الجينات وإعادة تركيب حمض (د٠ن٠أ)[١]٠

أما الأصناف النباتية التى يتم التوصل إليها بطريقة غير بيولوجية فقد يكون المقصد منها هو تلك الأصناف التى تنتج من إدخال تحسينات أو تعديلات فى التركيبة الوراثية لنبات بيولوجى، ويتم تحسين النبات بطريقة الانتقاء والتهجين، كأن يتم عمل بعض التحوير فى تركيب الجين النباتى، ليصبح النبات أكثر مقاومة للآفات والحشرات[٢]، كما يمكن عمل تحوير فى النظام الأنزيمى لضمان حد معين لتأثير المبيد بحيث يقتصر أثره على إبادة الحشرات دون أن يخلف وراءه آثارا سلبية فى النبات، ويصبح معه النبات عاملا من عوامل الإصابة بالأمراض المختلفة٠

كما يمكن أن يؤدى التدخل فى الأصناف النباتية إلى زيادة إنتاجيتها أو تحسينه وهو ما يحدث بفضل استخدام علم الهندسة الوراثية وعلم فسيولوجيا النبات مما يسفر عن ارتفاع إنتاجية بعض المحاصيل كالذرة والأرز والقمح والقطن[٣]٠ وعلى سبيل المثال، كانت إنتاجية الفدان

---

(١) انظر فى ذلك: تفصيلا د٠ على محمد عبد الله: التلوث البيئى والهندسة الوراثية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ٢٠ وما بعدها٠

(٢) انظر فى ذلك: تأثير بعض المبيدات الحشرية على كفاءة بعض المبيدات الفطرية المستخدمة فى مكافحة مرض العفن الأسود فى القطن، من إعداد د٠ نور الدين عبد الله الصفتى، ناهد محمد مرسى، فاطمة محمد غلاب، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد ٧٨، عدد ٣، ٢٠٠٠، ص ١٠٢٣.

(٣) ومن المعلوم أن القطن المصرى بأنواعه المختلفة يتميز بثباته النسبى وارتباطه بالتربة التى ينشأ فيها، ولذلك، فإنه يعد من النباتات المصرية الموروثة٠ انظر فى ذلك: =

الواحد من القمح فى مصر عام ١٩٨٢، ١,٥ طن للفدان فى حين بلغت الآن ٢,٦ طن للفدان[١]. وكانت إنتاجية الأرز ٢,٣ طن للفدان أصبحت ٣,٩ طن، وكانت إنتاجية الذرة الشامى ١,٧ طن للفدان أصبحت ٣,٣ طن[٢]. ويلاحظ أن هذه النسب ليست واحدة فى المحافظات المختلفة، وإنما يمكن أن تتفاوت من محافظة لأخرى، وعلى سبيل المثال، فإن إنتاجية القمح فى محافظة القاهرة عام ٢٠٠٢، ١٥,١٠ أردب بينما بلغت فى بنى سويف ١٨,٣١ أردب[٣].

---

= الثبات الوراثى لأصناف القطن المصرى تحت مستويات ملوحة التربة: د. عبد المعطى محمد زينه، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد ٧٩، عدد ٤، ٢٠٠١، ص ١٤٨٢.

(١) وهناك نوع من القمح يذكر أنه من صنع الإنسان وإبداعه ويسمى "القمحليم" وهو عبارة عن هجين ناتج عن تزاوج نوعين من محاصيل الغذاء الأول وهو القمح (كأم) والثانى وهو الشليم (كأب) وقد أخذ الهجين صفات جودة الحبوب من الأم وصفات المقاومة للأمراض من الأب كما منحه قوة النمو تحت الظروف المناخية القاسية من برودة وصقيع فى الشتاء وجفاف فى الصيف، ولقد حدثت القفزة العلمية فى إنتاج هجين القمحليم فى عام ١٩٣٧ مع اكتشاف مادة "الكولشيسين" ورد ذلك فى كتاب التلوث البيئى والهندسة الوراثية للدكتور على محمد على عبد الله، ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) أشار إلى هذه النسب: د. عيد عبد المجيد – مدير إدارة الملكية الفكرية بالمركز القومى للبحوث – بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية، المشار إليه سابقا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدر عن كلية الحقوق ببنى سويف، عدد يناير ٢٠٠٢، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٣) انظر فى ذلك: الإحصاءات الزراعية، الجزء الأول، المحاصيل الزراعية، أغسطس ٢٠٠٢.

كما قد يؤدى استخدام طريقة التكاثر السريع والدقيق للخلايا إلـــى وجود أصناف نباتية محسنة تفوق إنتاجيتها ما كانت تنتجه مثيلتها التقليديــة أو الموروثة، ومن ذلك مثلا، التكاثر الذى يحدث لنخلة زيت ناشـــئة مــن قطعة من نسيج ورق النخيل يمكنها أن تنتج خمسمائة ألف نخلـــة متماثلــة وقادرة على مقاومة داء الفيلايا وعلى أن تنتج سنويا ستة أطنان للـــهكتار، أى ما يتراوح بين ستة أضعاف إلى ثلاثين ضعف ما تنتجه أهم النباتـــات المنتجة للزيت (عباد الشمس)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التغيرات الوراثية التى يتم إدخالـــها علـــى النباتات يمكن أن تحدث بإحدى طرق أربع أولها الانتخـــاب الاصطنـــاعى وهو اختيار مجموعة من النباتات لغرض الحصول على محصـــول جيـــد منها من مجتمع خليط بتركيبته الوراثية. ثانيها التهجين وهـــو يتـــم بنقـــل حبوب اللقاح من نبات معين إلى مياسم النبات الآخر لإحداث الإخصـــاب بين الأبوين للحصول على هجين يستعمل فى أغراض مختلفة فى برامـــج التربية والتحسين، يضاف إلـــى ذلـــك الطفـــرات الوراثيـــة والتضـــاعف الكروموسومى[2].

---

(١) د. عيد عبد المجيد، ورقة العمل المشار إليها من قبل.

(٢) انظر فى ذلك: تربية وتحسين النبات، تأليف د. مدحت مجيد، د. حميد حلوب على، د. محمد غفار أحمد، ص ٥٣ وما بعدها، د. أحمد عبد المنعم حسن: أساسيات تربية النبات، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص ٢٤٥ وما بعدها.

ويلاحظ أن الحصول على صنف نباتى جديد (أى تربيـــة صنــف جديد) يحتاج إلى فترة زمنية تتراوح ما بين ٧ إلى ١٣ سنة يقوم خلالـــها المربى بتجميع عدد كبير من العينات ثم يفحـص عينة عينة لكــى يصــل إلى الصنف الذى يريده، ثم يقوم بزراعة عدد من الأصنــاف فــى الســنة الأولى وينقى منها بعضها فى السنة الثانية وهكــذا إلــى أن يصــل إلــى الصنف الذى يحتوى على جميع الصفات الوراثية التــى يريدهــا المربــى والتى وضعها فى ذهنه وتصورها كصورة ابتكاريـــة للصنــف[1]، ولــن يستطيع المربى أن يصل إلى ذلك إلا إذا حصل على المصـــدر الوراثــى للصنف أو سلالته، ولن يتمكن من ذلك إلا إذا كانت هنـــاك حريــة فــى الحصول على هذه المصادر، تلك الحرية التى يجب أن تمارس فى إطـــار حماية قانونية وضوابط مشروعة ربما يأتى فى مقدمتها ضرورة الحصــول على إذن من مالك المصدر الوراثى أو السلالة مع تعويض بشــكل مجــز عن استغلال هذا المصدر فى ابتكار صنف نباتى جديد.

وبالاطلاع على المناقشات التى دارت فى مجلس الشــعب حــول المادة ١٨٩ نجد أنها لم تحظ بقسط وافر من هذه المناقشات، بل لقد تمــت الموافقة عليها دون إبداء ملاحظات من جانب الأعضاء[2]. وهو أمر يثــير الانتباه إذ أنها تتكلم عن نواحى فنية ومجالات علمية متعلقة بعلم البيولوجيــا

---

(١) د. على محمد على عبد الله، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٢) انظر فى ذلك، مضبطة الجلسة الرابعة والخمسين، الفصل التشريعى الثامن، دور الانعقاد العادى الثانى، فى ٢٦ من المحرم ١٤٢٣هـ - ٩ أبريل ٢٠٠٢.

والهندسة الوراثية، مما كان يقتضى التعرض لمثل هـذه المسـائل وبيـان مفهوم ما اشتملت عليه المادة من مصطلحات وذلك قبل إقرارهـا٠ وممـا يزيد الأمر صعوبة عدم صدور اللائحة التنفيذية لهذا الكتاب ولا لغيره مـن كتب القانون رقم ٨٢ ومن المنتظر أن تصدر هذه اللائحة موضحـة فـى تعاريفها المقصود بالنباتات التى يتم التوصل إليها بطريقـة بيولوجيـة أو غير بيولوجية٠ وهو أمر ضرورى إذ بناء علـى هـذا التحديـد يتضـح للباحث وللقاضى ما إذا كان الصنف النباتى المطروح هو مـن النباتـات الخاضعة للحماية أم لا٠

ونشير فى النهاية إلى أنه لا يكفى - وفقا للمادة ١٨٩ من القـانون المصرى - أن يكون الصنف النباتى قد تم التوصل إليـه بالكيفيـة التـى أشارت إليها سواء أكان ذلك فى جمهورية مصر العربية أم فى الخـارج، وإنما يتعين أن يتم قيد الصنف فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التـى تمنح الحماية وهو ما نصت عليه المادة ١٩٠ من القـانون بقولـها "ينشـأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتـب حمايـة الأصنـاف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حمايـة الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية، وذلـك طبقـا للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء٠

والقول بتمتع الصنف الذى تم التوصل إليه فى الخـارج بالحمايـة القانونية المقررة فى القانون يفتح المجال أمام الابتكـارات الأجنبيـة فـى مجال الأصناف النباتية لتغزو المجتمع المصرى وتستأثر فيه بنـوع مـن

الاحتكار، وهو ما يشجع – من ناحية – على إقدام أصحاب هذه الابتكارات على استغلالها فى مصر وإن كان يؤثر – من ناحية أخرى – على إبداعات المواطنين وابتكاراتهم فى المجال، لما يشكله الوارد من منافسة شديدة – يحجم معها الكثيرون عن محاولات الابتكار والتطوير. وقد جاءت المادة ١٩١ من الكتاب مؤكدة على التوسع فى حماية الأصناف النباتية التى يتم التوصل إليها فى خارج الجمهورية.

# المبحث الثانى

## شروط منح الحماية القانونية للأصناف النباتية

أشرنا للتو إلى المادة ١٩٠ التى نظمت مكتب حماية الأصناف المنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وبذلك يتضح أن التسجيل فى هذا المكتب شرط أساسى للتمتع بالحماية[1]. ولا شك فى أن هذا المكتب

---

[1] ويلاحظ أنه حتى وقت قريب لم يكن قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء هذا المكتب، كما لم تصدر اللوائح التنفيذية للقانون ككل. وهو ما كان يعنى تعطل العمل بأحكام القانون، وعدم تفعيل الحماية القانونية اللازمة للأصناف النباتية وذلك بسبب غياب الإجراء الأول والضرورى إلا وهو إنشاء المكتب المختص بتلقى طلبات الحماية. ولا يبقى أمام المربى سوى السعى نحو الحصول على براءة اختراع لصنفه النباتى من مكتب البراءات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون. وظل الأمر كذلك إلى أن يتم إنشاء المكتب الخاص بحماية الأصناف النباتية.

فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣، قرر فيه:

**المادة الأولى:** ينشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قرارا بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمى للوزارة بما يتفق واختصاصات المكتب التى يحددها هذا القرار ويحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامة.

**المادة الثانية:** يختص المكتب بتلقى طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستمارة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها فى سجل الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقا للإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الإراضى.

**المادة الثالثة:** يمنح المكتب شهادة حق المربى للأصناف النباتية الجديدة التى تنطبق عليها الشروط الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إصدار الشهادة.

=

يتولى فحص الطلبات المقدمة إليه والتأكد من توافر الشروط اللازمة لمنح الحماية، إذ ليس كل صنف نباتي يمكن أن يكون محلا للحماية وإنما لابد وأن تتوافر فيه مجموعة من الصفات والمميزات التي تجعله جديرا بذلك، وقبل أن نتحدث عن هذه الصفات أو الشروط نذكر أن هذا المكتب يقوم بالدور ذاته الذي يؤديه مكتب براءات الاختراع وهو ما أشارت إليه المادة ٥ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها "يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية"، وبذلك يتضح أن قيد الطلب في مكتب حماية الأصناف النباتية هو الإجراء الأول واللازم للتمتع بالحماية، على الأقل في جمهورية مصر العربية، وبدون هذا القيد لا يمكن المطالبة

---

= المادة الرابعة: يكون للمكتب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مجلس استشاري دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي يحدد اختصاصاته والإجراءات المنظمة لمباشرتها.

**المادة الخامسة:** يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قرارا بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه.

**المادة السادسة:** يتمتع صاحب شهادة حق المربي بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

المادة السابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣م.

الوقائع المصرية العدد ٧٢ أول أبريل ٢٠٠٣، ص ٣.

بالحماية لأى صنف حتى ولو توافرت فيه شروط هذه الحماية. وهو يعد حافزا ودافعا إلى الأشخاص والجهات المعنية بالابتكار والاختراع فى مجال النباتات إلى ضرورة الإسراع بقيد ما يتوصلون إليه من اختراعات حتى لا يضيع مجهودهم، بأن يسطو شخص ما على الصنف المبتكر ويحصل على مزاياه دون أن يكون لصاحبه الحقيقى مكنة الاعتراض.

ويلاحظ أنه من تاريخ القيد فى مكتب الحماية، بما يعنى قبول الطلب، تبدأ الحماية، ومع ذلك فقد واجه المشرع الحالات التى يمكن أن تطول فيه مدة فحص الطلب والتأكد من صحته وتوافر الشروط اللازمة فيه، مما قد يكون مدعاة لتقديم طلبات أخرى بالحماية عن الصنف النباتى ذاته أو استغلاله من جانب الغير، وذلك بتقريره حماية مؤقتة للطلب من تاريخ إيداعه، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٣، إذ بعد أن نصت الفقرة الأولى على أن "تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمسا وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، وتبدأ مدة الحماية اعتبارا من تاريخ منحها ..." نصت الفقرة الثانية على أن "ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية، على أن يقتصر حق المربى - المنصوص عليه بالمادة ١٩٤ من هذا القانون - خلال هذه الفترة على الحق فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون المربى قد وجه إخطارا بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية".

وبذلك يتضح أن الحماية المؤقتة ليست كاملة، بمعنى أنها لا تعطى الحق للمربى فى منع الغير من استغلال الصنف فى فترة البت فى الطلب وإنما كل ماله هو الحق فى الحصول على تعويض مالى عادل نظير الاستغلال فى هذه الفترة٠ ولا شك فى أن الذى يقدر هذا التعويض هما الطرفان، وإن اختلفا فإن القاضى هو الذى يتولى ذلك بعد رفع الأمر إليه على وجه الاستعجال٠ ولا يثبت التعويض للمربى إلا إذا قام بإخطار المستغل للصنف بأنه قدم طلبا بشأن حمايته، ويمكنه القيام بالإخطار بأية وسيلة وفى أى شكل، وإن كان من مصلحته أن يقدمه فى شكل يسهل عليه إثباته فيما بعد٠ كأن يخطر المستغل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول٠ ويلاحظ أن دفع التعويض من قبل المستغل للصنف لا يعطى له الحق فى الاستمرار فى هذا الاستغلال، بل لا يجوز له ذلك بمجرد الإعلان عن الحماية، أى أنه بعد قبول الطلب يصبح المربى هو صاحب الحق فى استغلال الصنف وله سلطة منع المستغل السابق وغيره من الاعتداء على الصنف، وإن كان هذا لا يمنع من اتفاق المربى المتمتع بالحماية مع المستغل على تنازل الأول للثانى عن حقوق الاستغلال المادية للصنف فى مقابل مبلغ مالى يتفقان عليه، وبذلك يصبح الأمر فى إطار الرابطة العقدية ويخرج عن مجال التعويض القانونى الذى قرره المشرع للمربى على الاستغلال أثناء فترة فحص الطلب وإعلان منح الحماية للصنف٠ ولا يحق للمربى المطالبة بهذا التعويض إلا بعد حصوله فعلا على شهادة بالحماية، فإذا لم يمنح تلك الشهادة لم يكن له الحق فى الحصول على التعويض أو المطالبة به، أيا كان سبب عدم منح الشهادة،

أى سواء أكان السبب يرجع إلى عدم توافر شروط المنح أم كان يعود إلـــى عرقلة الإجراءات الإدارية أو توقف سيرها.

والجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة هذه المادة فى مجلس الشعب، قـدم اقتراح بأن تبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ منـــح الحماية، بما يعنى إلغاء الفقرة الثانية من المادة والمتعلقة بالحماية المؤقتـة، غير أن هذا الاقتراح تم رفضه والإبقاء على المادة بفقرتيها[1].

وقد جاءت المادة ٢/١٩٣ متقاربة مع نص المادة ١٣ من اتفاقيـــة حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) فقد أشارت المادة ١٣ إلـــى أن "على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمى إلى حماية مصـــالح مسـتولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حـــق مســتولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. ويترتب على هـــذه التدابـير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقـــل علـــى مكافـأة منصفة من أى شخص يكون قد باشر، خلال المـــدة المذكـورة، أعمـــالا

---

[1] انظر مضبطة مجلس الشعب فى الجلسة التاسعة والخمسين، الفصل التشـريعى الثـامن، دور الانعقاد العادى الثانى، فى يوم الأحد من صفر ١٤٢٣هـ، ١٤ أبريل ٢٠٠٢، وكان من ضمن الاقتراحات التى قدمت بشأن هذه المادة، الاقتراح الذى كان يقضـــى بحـذف العبارة التى تبدأ من "وبشرط أن يكون المربى قد وجه إخطارا ...."، والاقتراح الـــذى كان يقضى بتعديل نص الفقرة الثالثة بحيث تصبح كالآتى "ومع ذلك يمنح الصنف المقـدم عنه الطلب حماية مؤقتة منذ إيداع الطلب حتى نشر الإعلان عن قبول منـــح الحمايـة، ويكون للمربى خلال هذه الفترة الحق فى الحصول على تعويض عادل ممن قام باستغلال الصنف، متى كان قد وجه إليه إخطارا بإيداع طلب الحماية قبل البدء فى الاستغلال". وقد تم رفض هذين الاقتراحين من قبل أعضاء المجلس.

تقتضى تصريح مستولد النباتات بعد منح الحق، كما تنص على ذلك المادة ٢/٤ ويجوز لأى متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير إلا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علما بإيداع الطلب"٠

ومما جاء بالمادة ١٣ ولم يرد بالمادة ٢/١٩٣ من القانون المصرى، أن التعويض العادل لا يستحق لطالب الحماية (المربى – مستولد النباتات)[1]، إلا إذا قام المستغل بعمل على الصنف يشترط القانون (بمعناه الواسع) ضرورة الحصول على إذن من الشخص الذى يحصل على الحماية٠

ومعنى ذلك، أن هذا التعويض لا وجود له إذا كان العمل الذى قام به المستغل يدخل ضمن الأعمال التى لا تمنع الحماية من إتيانها٠ وهى ما حددتها المادة ١٩٥ من القانون المصرى بقولها "لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية: ١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته٠ ٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى٠ ٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة٠ ٤- الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب٠ ٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة

---

[1] يقابل لفظ المربى فى القانون المصرى، مصطلح مستولد النباتات فى الاتفاقية، ويقصد بهذا المصطلح، الشخص الذى استولد صنفا، أو اكتشفه وأعده، أو الشخص الذى صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذى كلفه بمباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعنى، أو خلف الشخص المذكور أولا أو ثانيا، حسب الأحوال٠ (مادة ١ / ٤)٠

المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه".

كما أشارت المادة ١٥ من اتفاقية (UPOV) إلى الحالات المستثناة من حق مستولد النبات وهى تنقسم إلى نوعين: ١ - استثناءات إلزامية. ٢- استثناءات اختيارية، وهى القيود التى تفرضها كل دولة على حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأى صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا فى أراضيهم منتوج الحصاد الذى حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمى أو أى صنف تشمله المادة ١٤ من الاتفاقية إذا كان لغرض التكاثر.

أما عن الشروط التى يتعين توافرها فى الصنف النباتى لكى يتمتع صاحبه بالحماية القانونية فقد أشارت إليها المادة ١٩٢ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقوله: "يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفا بالجدة والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به ....".

كما أشارت إلى هذه الشروط أيضا المادة ٥ من اتفاقية (UPOV) بقولها "١- يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف ١- جديدا. ٢- مميزا. ٣- متجانسا. ٤- ثابتا. ٢- لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه على أن تبين تسمية الصنف وفقا لأحكام المادة ٣٠، ويستوفى مستولد النباتات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى قانون الطرف المتعاقد الذى أودع الطلب لدى أدارته، ويدفع الرسوم المستحقة".

وعلى ذلك يتضح أن الشروط المطلوبة فى الصنف النباتى هـــى: ١- الجدة- ٢- التميز ٠ ٣- التجانس ٠ ٤- الثبات ٠ ٥- التســمية، هــذا بالإضافة إلى الشرط أو الإجراء الضرورى ألا وهو تقديم الطلـب بشــأن منح الحماية إلى المكتب المختص بذلك ٠

**أولا : الجدة :**

ويعتبر الصنف جديدا، إذا لم يتم، فى تاريخ إيداع الطلب بشــأنه، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتى للصنف أو منتجات محصول الصنـف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المربى أو بموافقته لأغــراض استغلال الصنف ٠ فشرط الجدة يعنى عدم سبق طرح الصنف مـن قبـل للتداول سواء بمعرفة المربى نفسه أو من قبل شخص آخر حصـل علــى موافقته بذلك[1] ٠

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ إلى استثناء يـرد علــى سبق الطرح بقولها "ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطـرح والتـداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد عن ســنة ســابقة علــى تقديـم الطلب ٠ فإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المـدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع ســنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجـدة

---

[1] ويرتبط بشرط الجدة شرط آخر ألا وهو السرية، التى تعد ضروريــة للحصــول علــى الحماية القانونية لأى اختراع، ويقصد بها أن يظل المخترع ملتزما بالمحافظة على سـرية اختراعه إلى حين تقديم طلبه للحصول على البراءة أو الحماية، وذلك لأن إفشاء ســرية الصنف (أو الاختراع عموما) يعنى أنه أصبح مملوكا للجميع ويحق لهم استغلاله٠

إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبـــل منحـــه حـــق الحماية"٠

ويفهم من ذلك أن الصنف يظل متمتعا بصفـــة الجـــدة ويحصـــل المربى على حمايته حتى ولو طرحه للتداول أو الاستعمال بـــأى صـــورة كانت، أى سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة من خلال استعمال الصنف ذاتـــه أم كانت غير مباشرة بأن استعملت مواد إكثاره فى إنتاج أصناف أخـــرى أو تم إدخاله فى مواد تركيبية أخرى كالأدوية٠ فكل ذلك لا يمنـــع الحمايـــة طالما أن المدة المنصوص عليها لم تنقض، وهى سنة سابقة علـــى تقديـــم طلب منح الحماية إذا تم الطرح والتداول فى مصر، أما إذا كان الاســـتعمال والطرح فى الخارج فإن المدة هى ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب، ,أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية٠ ولا شـــك فـــى أن المربى هو صاحب المصلحة فى إثبات عدم انقضاء هذه المـــدد الزمنيـــة ولذلك يقع عليه عبء الإثبات، وهو يمكنه ذلك بطرق الإثبات كافة وأهمـــها تقديم ما يثبت تاريخ أول طرح للصنف أو استغلاله له٠

ويلاحظ أن هذه المدد (سنة، ستة، أربعة) كانت موجودة بالنســـبة لطرح المحاصيل الحقلية أو البستانية أو باقى المحاصيل الزراعية، ســـواء أتم الطرح فى الداخل أم فى الخارج، غير أن الحكومة عدلت فى المادة بما يتماشى مع المادة السادسة من اتفاقية (UPOV) والتى لم تنضم إليها مصـــر حتى الآن، فقد نصت هذه المادة على أن تكون المدة سنة إذا تم الطرح فـــى إقليم الطرف المتعاقد الذى أودع لديه الطلب، وإذا تم الطرح فى إقليم غـــير

إقليم المتعاقد الذى أودع لديه الطلب، تكون المدة أربع سنوات بالنسبة للمحاصيل الزراعية فيما عدا الأشجار والكروم فإن المدة هى ست سنوات ... وقد حظى تعديل الحكومة بموافقة أعضاء مجلس الشعب وتم رفض الاقتراح المقدم بشأن توحيد مدة الطرح أو الاستعمال[١].

وقد أشارت المادة ٦ من الاتفاقية فى فقرتيها الثانية والثالثة إلى أن "٢- إذا طبق طرف متعاقد هذه الاتفاقية على جنس أو نوع نباتى لم يسبق له أن طبق عليه هذه الاتفاقية أو وثيقة سابقة جاز له أن يعتبر أن الصنف حديث الابتكار والموجود فى تاريخ تحديد الحماية يستوفى شرط الجدة فى الفقرة (١) حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد ذلك فى تلك الفقرة.
٣- ولغرض تطبيق الفقرة (١) يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء فى نفس المنظمة الدولية أن تعمد معا إلى اعتبار الأعمال المباشرة فى أقاليم الدول الأعضاء فى تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة فى أقاليمها إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة، وفى هذه الحالة، على تلك الأطراف المتعاقدة أن تُحيط الأمين العام علما بذلك.

**٢ - الشرط الثانى** :

يتعلق بالتميز الذى يجب أن يكون عليه الصنف النباتى حتى يتمتع بالحماية القانونية، وبطبيعة الحال، يكون الصنف متميزا، إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل،

---

[١] مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين، المعقودة مساء الأحد الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٢، ص ٢٢.

مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره، ولا شك فى أن هذا التميز أمـــر قــد يصعب فى كثير من الأحيان على الشخص العادى (حتى ولو كان قاضيــا) تحديـــده، نظرا لارتباطه بمسائل فنية وعلميـــة، وهنــا لا منــاص مــن الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص لبيان ما إذا كـــان الصنـــف المطلــوب حمايتـــه مميزا عن غيره من الأصناف أم لا. وقد يظـــهر التمـــيز فـــى الطـــول، كأن يقوم مربى بزيادة عدد الصبغيات فى الخلية النباتيـــة ينتــج عنها أفراد لها صفات جديدة ويظهر تأثيرها فى شكل النبـــات الخـــارجى ومن حيث الطول والحجم. ووفقا للمادة ٧ من اتفاقيـــة (UPOV) يعتـــبر الصنـــف متميزا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أى صنـــف آخـــر يكـــون وجوده معروفا علانية فى تاريخ إيداع الطلب. وبصـــورة خاصـــة، فـــإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لقيد صنف آخر فى سجل رقمـــى للأصناف النباتية، فى أى بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفـــا علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بشرط أن يترتب على الطلب منـــح حق مستولد النباتات أو قيد ذلك الصنف الآخـــر فـــى الســـجل الرســـمى للأصناف النباتية، حسب الأحوال، وبذلك يتضح أنه لا يكفـــى أن يكـــون الصنف المطلوب حمايته متميزا بصفة ما، وإنما يجب أن يعلم عنـــه ذلـــك عند تاريخ تقديم طلب الحماية، والإعلان المطلوب هنا هو ذلك الإعـــلان الذى يحقق نوعا من الإشهار لهذه الصفة فى الوسط الموجود فيه النبـــات، وقد يتخذ من مجرد إيداع طلب الحماية لصنف مـــا قرينـــة علـــى تمـــيزه بصفات غير موجودة فى الأصناف الأخرى. وإن كـــانت هـــذه القرينـــة

بسيطة يمكن إثبات عكسها[١]. وعلى المربى أن يثبت أولا صفة التميز للنبات كما يثبت ثانيا: أنه صاحب هذه الصفة فى النبات.

ووفقا للمادة ١٩٢ مصرى، ينبغى أن يحتفظ الصنف بصفته الظاهرة أو بصفاته عند إكثاره، بحيث إذا نتج عن الإكثار صفة أخرى سواء أكانت فى الطول أو الحجم أو اللون أو الطعم أو الإنتاجية، فإننا نكون أمام صنف جديد متميز يستحق المربى عنه حماية أخرى.

**٣ – التجانس** :

هو الصفة أو الشرط الذى ينبغى تمتع الصنف المطلوب حمايته به ويقصد بذلك، أن تتوحد أفراد الصنف بدرجة كافية على الأقل فى الخواص الأساسية حتى وإن وجد اختلاف بين أفراده فيما عدا ذلك، طالما أن هذا الاختلاف قد وقع فى الحدود المسموح بها، فالتجانس لا يكون مطلقا وإنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائص المواد المستخدمة للإكثار.

وقد أشارت المادة ١٩٢ إلى وجود هذا الاختلاف طالما أنه فى الحدود المسموح بها. ولقد ثار النقاش فى مجلس الشعب عند طرح هذه المادة للتصويت، بشأن معنى عبارة "الحدود المسموح بها" إذ توحى هذه العبارة بأن هناك من سمح مقدما بالحدود التى يجوز فيها الخلاف، فهذه

---

(١) كما يصبح الصنف معروفا ومميزا فى حالة التقدم بطلب لإدراج صنف مغاير له فى مجموعة رسمية مسجلة للأصناف النباتية، وإن كان الأمر فى هذه الحالة والأخرى المشار إليها فى المتن يتوقف على قبول طلب منح الحماية، أى على الموافقة الفعلية على ذلك، أو عندما يتم بالفعل إدراج الصنف النباتى فى المجموعة الرسمية المسجلة.

العبارة تحتاج إلى تحديد من الذى سمح أو يسمح، وكان من الأفضل النص على الحدود المتعارف عليها أو الحدود المعقولة"٠ وقد رد على ذلك بأن الجهة التى تسمح أو لا هى وزارة الزراعة من خلال لجنة تسجيل الأصناف الموجودة بالوزارة، فهى التى تحكم على تميز الصنف وقابليته للتسجيل[١]٠ بالإضافة إلى أن العرف الزراعى يمكن أن يساعد فى هذا الأمر٠ فلا شك فى أن هناك قدرا من الاختلاف بين وحدات الصنف الواحد، قد جرى العرف على السماح به وقبوله وبالتالى لا يؤثر فى كون الصنف متميزا٠ ولهذا، فإن اللجنة، إذا كانت هى المختصة بالحكم على تميز الصنف، فإنها تستعين فى ذلك بما يكون قد جرى العرف على التسامح فيه٠

وقد أشارت المادة ٨ من اتفاقية (UPOV) إلى أن الصنف يعتبر متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التى تتسم بها عملية تكاثره، وبهذا يمكن القول بأن الصنف يكون متميزا إذا اتحدت أفراده فى الطول أو القصر أو الشكل، وإن اختلفت إنتاجيته أو تباينت ألوان أوراقه٠ وهو ما تعنيه عبارة "تباين مواد الإكثار"٠

**٤ – الثبات** :

ويكون الصنف ثابتا – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة زمنية تتولى اللائحة التنفيذية

---

[١] مضبطة مجلس الشعب، الجلسة التاسعة والخمسين، مساء يوم الأحد الأول من صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٤ أبريل ٢٠٠٢، ص ٢١.

تحديدها، ويستحسن أن تكون هذه المدة معقولة، ويمكن أن تكون هى مـدة الحماية المقررة للأصناف النباتية، وإن كان هذا لا يمنع من أن تقل عـن ذلك، إذا كان طبيعة النبات تقتضى التغير بعد فترة زمنيـة قصـيرة، ولا شك فى أن اللائحة التنفيذية يضعها أولا خبراء متخصصون فـى المجـال الزراعى قبل صياغتها من الناحية القانونيـة بشكل نـهائى، فالثبـات لا يعنى أن تكون إنتاجية الصنف ثابتة مع تكرار زراعته أو إكثـاره، وإنمـا يعنى أن يظل الصنف محتفظا بخصائصه الأساسية التى يتمـيز بـها ولا يتغير مع هذا التكرار، فإذا احتفظ الصنف بخواصـه الأساسية بعد نهايـة كل دورة زراعية أو كل عملية إكثار كان ثابتا واسـتحق المربـى منـح حمايته، وهو ما أشارت إليه المادة ٩ من الاتفاقية بالقول "يعتبر الصنـف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو فى نهاية كـل دورة خاصة للتكاثر.

**٥ – يستوى أن يكون المربى الذى يطالب بمنح الحماية لصنف نباتى، شخصا طبيعيا أم معنويا:**

ويعد النظر إلى الشخص المعنوى على أنه مربـى يمكـن منحـه الحماية أمرا محمودا من ناحية ومنتقدا من جانب آخر، فهو أمر محمـود لأن عملية الوصول إلى صنف نباتى جديد يستحق الحماية قد تحتاج إلـى مجهودات ضخمة وأموال طائلة قد تعجز عنها قدرة الشـخص الطبيعـى، بينما تقدر عليها قدرة الشخص المعنوى وإمكانياته، فالشخص المعنـوى، سواء أكان شركة أم جهة، يملك من القدرات المالية والبشرية ما يمكنه مـن

البحث وإجراء التجارب اللازمة للتوصل إلى الصنف النباتى. وتؤدى إعطاء صفة المربى للشخص المعنوى إلى دفعه إلى تكريس البحث ومتابعته وتخصيص الأموال اللازمة له. ولكن من جانب آخر - فإن إعطاء الحق فى طلب منح الحماية للشخص المعنوى، بما يعنيه من إسباغ وصف المربى أو المبتكر للصنف، قد يمثل خروجا على القواعد التى تقضى بنسبة كل عمل ذهنى أو أدبى إلى مخترعه المباشر وليس إلى الشخص الذى يباشر الإشراف على الاختراع أو الابتكار. ولكن هذا الأمر ليس غريبا على المشرع المصرى الذى نظم فى الكتاب الثالث من قانون حمية حقوق الملكية الفكرية فكرة المصنف الجماعى الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعى أو اعتبارى يتكلف بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة. وقد أشارت المادة ١٧٥ من القانون إلى أن "يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه". وواضح أن المشرع فى القانون الجديد لم يشأن أن يتلاشى النقد الذى وجهه الفقه إلى القانون الملغى، واستمر فى الاعتراف للشخص الذى وجه العمل فى المصنف الجماعى بصفة المؤلف وبالحق فى مباشرة حقوق التأليف جميعها على هذا المصنف سواء أكانت حقوقا أدبية أم مالية، وهو ما كان ينبغى تلاشيه، لأن فى هذا الحكم تغييرا فى القواعد القانونية المستقرة التى تعترف بصفة المؤلف وبحقوق التأليف لمن قام بالابتكار، وليس لمن وجهه، وكان يمكن للمشرع أن يعترف لمن

شارك فى المصنف الجماعى على الأقل بـالحق فـى التمتـع بـالحقوق الأدبية[١]. وعموما، فقد أشارت المادة ١٩٢ إلى أن تمنح شهادة المربـى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شـروط الحمايـة سـواء أكـان المستنبط شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

**٦ - التسمية :**

فمن أجل الاستجابة لطلب المربى بمنح الحماية ينبغى عليه تسـمية صنفه باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عنه، فالاسم هو العنصـر المميـز لكل عمل ولكل صنف وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصنـاف مـن النوع ذاته أو قريب منه. ولم يفرض المشرع على المربى أسماء معينـة يختار من بينها كما لم يضع قيودا معينة على هذا الاختيار، وإنما ترك لـه الحرية فى اختيار الاسم بشرط ألا يشكل الاسم المختار اعتداء على اسـم سبق استخدامه على صنف آخر من النوع ذاته. وأن لا يكون الاسم دارجا أو شائعا استعماله فى الوسط الزراعى، فمثل هذا الاسم لا يعد جديـدا ولا يستحق حماية. وإنما لابد وأن يكون الاسم مبتكرا. فالاسم المبتكـر يعـد عملا إبداعيا يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليـه سـواء بالاسـتخدام أو التحريف أو التعديل[٢]. كما ينبغى مراعاة القواعد الدولية فى شأن إعطاء

---

[١] انظر فى حق المؤلف، نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحـق المؤلـف، ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٦٤.

[٢] ويمكن أن يكون الاسم مشتقا من نوع الصنف، كما يمكن أن يكون اسما تجاريا مرتبطـا بعلامة تجارية أو غير مرتبط، كما قد يشتق من الاسم الشخصى للمربى أو يكون جـزءا منه. وقد نظم المشرع حماية خاصة للاسم عموما. ويحمى القانون الاسم بصفة عامـة،

الأسماء للأصناف الجديدة ومنها ضرورة عدم وضع اختصارات في الأسماء باستثناء ما جرى عليه العرف، وعدم وضع أسماء على شكل عناوين، وعدم وضع أسماء بها مبالغات في وصف مميزات الصنف، وعدم تكرار أسماء أصناف أخرى من المحصول ذاته، وعدم وضع أسماء يمكن أن تختلط بأسماء أصناف أخرى معروفة من المحصول ذاته، كما يجب ألا يشتمل الاسم على كلمة تلقيح أو هجين، يجب ألا يزيد الاسم على ثلاث كلمات ويفضل أن يكون من كلمة واحدة أو كلمتين[1]. وقد أشارت إلى تسمية الصنف المادة ٢٠ من الاتفاقية بقولها "١ - يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفا لجنس الصنف، ٢- مع مراعاة الفقرة (٤) يجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الحقوق المتصلة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات، ٢- يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف، ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الأصناف. ويجب ألا تؤدى إلى التضليل والالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات، ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أية تسمية

---

أى سواء أكان اسما مدنيا أم تجاريا ويخول صاحبه حق المطالبة بوقف الاعتداء عليه أو المنازعة فيه أو انتحاله من قبل الغير، كما أن له الحق فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا الاعتداء. انظر فى الحماية القانونية للاسم: د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٦٠٦.

(١) د. أحمد عبد المنعم حسين: أساسيات تربية النبات، المرجع السابق، ص ٦٣٠ وما بعدها.

أخرى تعين صنفا موجودا من قبل فى النوع النباتى ذاته أو من نوع قريب فى إقليم أى طرف متعاقد"[١].

٧ – إذا كان المربى قد اعتمد فى صنفه على مصدر وراثى تعين عليه الإشارة إلى هذا المصدر، وليس ذلك فحسب، بل ينبغى أن يثبت المربى حصوله على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون

---

[١] وتشير بقية المادة إلى "٣- يودع مستولد النباتات التسمية لدى الإدارة وإذا تبين أن التسمية لا تفى بمتطلبات الفقرة (٢) تعين على الإدارة أن ترفض تسجيلها، وأن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية فى نفس الوقت الذى يمنح فيه حق مستولد النباتات. ٤- لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة – الممنوحة للغير وإذا كان من المحظور، بناء على حق سابق، أن يستعمل شخص ما تسمية الصنف، واضطر هذا الشخص وفقا لأحكام الفقرة (٧) إلى استعمالها تعين على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف. ٥- لا يجوز إيداع أى صنف فى أقاليم كل الأطراف المتعاقدة إلا تحت تسمية واحدة، وعلى إدارة كل طرف متعاقد أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية فى إقليم هذا الطرف المتعاقد، وفى هذه الحالة الأخيرة، على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى. ٦- على إدارة الطرف المتعاقد أن تتكلف بإخطار إدارات سائر الأطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لأى إدارة أن ترسل أى ملاحظات محتملة لها بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى الإدارة التى أبلغتها تلك التسمية. ٧- على كل من يقوم فى إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ببيع أو تسويق مواد الإكثار النباتى لصنف محمى فى هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات فى الصنف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقا لأحكام الفقرة (٤). ٨- عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجرى تسويقه، يجب أن يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجارى أو أى بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف، وإذا تم هذا الجمع، وجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة".

المصرى. ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثيـــة والخـــبرات التـــى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمـــد عليـــها فـــى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد، وبالمثل يلتزم المربـــى الـــذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشـــتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قـــد توصـــل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكـــون ذلـــك بالإعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربـــى وباقتســـام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة، وذلك على النحو الـــذى تحـــدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيـــد المـــوارد الوراثية المصرية النباتية، البرية، والبلدية منها" (مادة ٢٠٠ من القانون).

وخلاصة هذه المادة تكمن فى منع الاعتداء من جانب المربى علـــى الأصول أو المصادر التى اعتمد عليها فى استنباط صنفه النباتى الجديـــد، وهو ما يتطلب منه ضرورة الحصول على هذا المصدر بطريقة مشـــروعة والإشارة إليه، وقد يقتضى الأمر دفع مقابل لصاحب هذا المصـــدر نظـــير استخدامه فى الاستنباط، ويستوى فى ذلك أن يدفع المقابل إلـــى شـــخص طبيعى أو اعتبارى كجهة عامة أو خاصة، فالمـــهم التـــأكد مـــن صحـــة المصدر وسلامة الحصول عليه ودفع الترضية اللازمـــة لاســـتخدامه، أو الحصول على موافقة المصدر على الاستعمال حتى ولو كان بدون مقـــابل. وقد يتم تحديد المقابل بالاتفاق بين المربى وصاحب المصدر كما قد تتولـــى

ذلك اللائحة التنفيذية للقانون، وبخاصة إذا كان المصدر هو من المعارف التراثية المصرية المملوك للمجتمع عامة.

وإذا توافرت الشروط السابقة فإن مكتب حماية الأصناف النباتية يقوم – بعد التأكد من توافر ما سبق – بإصدار شهادة حق حماية للمربى وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى. وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار حسب الأحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه" (مادة ٢٠١).

وأول ما يلاحظ أن هذه المادة كانت معطلة حتى إنشاء المكتب المشار إليه، وفى حالة وجوده فإنه يتولى إعطاء شهادة للمربى تفيد تمتعه بالحق فى حماية الصنف محل الطلب كما تمكنه من ممارسة سلطاته وحقوقه جميعا على هذا الصنف وأهمها الاستغلال المالى له. ولا يحصل المربى على هذه الشهادة إلا إذا قام بدفع الرسم المقرر والذى قد يصل فى حده الأقصى إلى خمسة آلاف جنيه ولكن يجوز أن يقل عنه، كما يلتزم المربى أيضا بدفع نفقات نشر منح الحماية فى الجريدة الشهرية التى يصدرها المكتب، ولم يغفل المشرع إعطاء الحق لأى شخص، يرفض

طلبه في التظلم من القرار الصادر برفض الحماية. ففي حالة رفض الطلب يقوم المكتب بإخطار المربى بهذا الرفض موضحا له الأسباب التي أدت إلى ذلك، وقد يكمن السبب في عدم تميز الصنف أو تخلف الجدة عنه أو افتقاره إلى الثبات والتجانس، ولكن أيا كان السبب، فإن من حق كل ذى شأن التظلم من قرار رفض طلب الحماية ويأتى فى المقدمة المربى نفسه أو أحد من خلفه. وفي المقابل، يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من القرار الصادر عن المكتب بمنح الحماية، أى بالموافقة على طلب المربى. وفي الحالتين، فإن للتظلم ميعادا ألا وهو خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال - ومن الواضح أن التظلم بنوعيه يكون للجهة التى يتبعها مكتب منح الحماية، ويخضع التظلم للإجراءات والقواعد المحددة للإخطار ونظر التظلم والفصل فيه.

ومما يجب ذكره هنا أن الشهادة التي يصدرها المكتب بمنح الحماية، يمكن إلغاؤها وفقا لما نصت عليه المادة ٢٠٢ بقولها" تلغى شهادة حق المربى وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وله

أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار، ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه"[١].

فعندما يتخلف شرط من الشروط التى منحت الشهادة بالحماية إلى المربى على أساسها، فإن هذا قد يؤدى إلى إلغائها. من الجهة التى يحددها وزير الزراعة. وقد يتم الإلغاء من الجهة من تلقاء نفسها إذا تبين لها تخلف أحد الشروط أو أن الشهادة قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون وقد يتم الإلغاء بناء على طلب من كل ذى شأن تكون له مصلحة فى ذلك.

ويحق للمربى التظلم من قرار الإلغاء إلى الجهة التى أصدرته فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك. وقد اقترح أثناء مناقشة هذه المادة بمجلس الشعب زيادة مدة التظلم، إذ أن المدة المذكورة قليلة، فإلى أن يصل الخطاب بالبريد إلى المربى ويقوم بإعداد رده على قرار الإلغاء، قد لا يسعفه الوقت فى ذلك، ولذلك يكون من الأفضل أن تكون المدة ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر. غير أن الاقتراح رفضه المجلس.

وقد أشارت المادة ٢١ من اتفاقية (UPOV) إلى شئ قريب من ذلك، فقد نصت على أن "١- على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذى منحه، إذا ثبت: أ- أن الشروط المحددة فى المادة ٦ أو المادة ٧ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات. ٢ - أو أن

---

(١) ولا شك فى أن صدور هذا القرار مرتبط بصدور اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع، بل للقانون ككل. وبعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء مكتب تسجيل الأصناف النباتية، فإن ما يصدره من قرارات بشأن رفض أو منح الحماية لصنف نباتى يثار بصددها التساؤل عن كيفية التظلم فيها وإجراءات ذلك.

الشروط المحددة فى المادة ٨، أو المادة ٩ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات، فى حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساسا إلى المعلومات والوثائق التى قدمها مستولد النباتات٠ ٣- أو أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذى يستحقه ٠٠٠٠" وأشارت المادة ٢٢ إلى أسباب إلغاء شهادة الحق فى الحماية بعد منحها، وهو ما عبرت عنه "إسقاط حق مستولد النباتات" وقالت "أ- يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذى منحه، إذا ثبت أن الشروط المحددة فى المادتين ٨، ٩ لم تعد مستوفاة٠ ب- علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذى منحه فى الحالات التالية، بعد مطالبته بذلك وخلال فترة محددة ١- إذا لم يزود مستولد النباتات الإدارة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التى تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف٠ ٢- أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكى يظل حقه نافذا٠ ٣- أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، فى حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق"٠

# المبحث الثالث

## الحقوق التى تثبت للمربى بعد منحه شهادة الحماية

إذا منح المربى هذه الشهادة، أصبح صاحب الحق فى استغلال الصنف بالكيفية التى يراها وبالشكل الذى يريده، فقد يقوم بالاستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف الجديد أو استخدامه فى الحصول على منتجات أخرى منه كيميائية أو مستحضرات دوائية أو غير ذلك من طرق الاستغلال، كما يجوز له أن يتنازل عن حقوق الاستغلال المالى على الصنف إلى شخص من الغير يتفق معه على أن يقوم بهذا الاستغلال فى مقابل مالى يحددانه٠ كما يوضحان المدة التي يسرى خلالها التنازل٠ وبجانب ذلك، تثبت للمربى الحقوق الأدبية على الصنف، إذ يصبح له الحق فى نسبته إليه وفى منع الاعتداء عليه، وله الحق فى سحبه من التداول بعد طرحه أو التعديل فى التسمية، أو الإضافة إليه، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى التغيير الجوهرى فى الصنف وإلا احتاج معه المربى إلى الحصول على شهادة جديدة بالحماية٠

وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٩٤ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها: "يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى"٠ ولا ندرى لماذا قصرت المادة حق المربى على الاستغلال التجارى للصنف النباتى، ما دام

أن المربى هو مالك الصنف، فإنه يتمتع بكل ما يعطيه له حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ولا يقتصر الأمر على الاستغلال فقط- وقد طرح ذلك فعلا أثناء مناقشات مجلس الشعب لهذه المادة، وتم الرد عليه بأن "الاستعمال والاستغلال والتصرف هذه هى حقوق الملكية، ولكن هنا الاتفاقية تتكلم عن حق المربى، والموضوعان مختلفان بالطبع، فالمادة ١٤ من اليوبوف تتكلم عن حق المربى وليس عن الملكية"[١]. ونتساءل عن المقصود بحق المربى هل هو حق ملكية أم أنه حق انتفاع فقط أم أنه حق شخصى؟ وفى الحقيقة أن إطلاق لفظ الحق يغنى الشمول الذى يعطيه حق الملكية لصاحبه من أستعمال واستغلال وتصرف. ولذلك، كان من الأفضل عدم قصر الحق على الاستغلال التجارى وصرفه إلى السلطات جميعها، وليس صحيحا- كما ورد فى المناقشات - أن حق الاستغلال يؤدى سلطة التصرف، بل العكس صحيح فمن يملك التصرف يمكنه الاستغلال من باب أولى، أما من يثبت له الاستغلال، فليس بالضرورة أنه يملك التصرف[٢].

وهذا الحق الاستئثارى المشار إليه فى المادة ١٩٤ يجوز تقييده بقيدين إثنين:

الأول: قيد إرادى يتم بفعل المربى نفسه عندما يقوم بطرح مواد الصنف المحمى للتداول بمعرفته خارج جمهورية مصر العربية، فهذا

---

(١) انظر مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين، المشار إليها من قبل، ص ٢٨.

(٢) راجع فى حق الملكية: السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٨١، الجزء الثامن.

الطرح يعطى الحق للغير فى تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات٠ ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى، إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية، ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه الاستهلاك" (مادة ١٩٨ من القانون)٠

ولا ندرى ما هو المقصود من ذلك،؟ ألم نعط الحق للمربى فى الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى، ويستوى فى ذلك أن يتم الاستغلال داخل مصر أو خارجها٠ وإن كان هناك تبرير لذلك، مؤداه أنه طالما تنازل المربى عن حقوقه على الصنف بطرحه للتداول خارج مصر، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة شخص آخر بموافقته، فإن المصلحة الوطنية تقتضى إتاحة الفرصة أمام الغير فى تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى أيا كانت الهيئة التى يتم فيها ذلك٠ وعموما، فقد جاء هذا النص متمشيا مع اتفاقية التربس وأيضا اتفاقية (UPOV) فقد نصت الأخيرة فى المادة ١٦ على أنه "١- لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى، أو بمواد أى صنف تشير إليه أحكام المادة ١٤ (٥) يكون مستولد النباتات قد باعها أو سوقها

بأى شكل آخر بنفسه أو بموافقته فى إقليم الطرف المتعاقد المعنـــى، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، إلا إذا انطوت الأعمال علـــى ما يلى ذكره: ١- تكاثر إضافى للصنف المعنـــى. ٢- أو تصديـــر مواد الصنف التى تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمى أصنـــاف الأجناس أو الأنواع النباتية التى ينتمى إليها الصنف، ما لـــم يكـــن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

الثانى: قيد إدارى: ونصت عليه المادة ١٩٩ بقولها "لوزير الزراعة - بنـاء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة ١٩٦ من هـــذا القانون - أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصـــوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من القيود بهدف تحقيق المصلحـــة العامة خاصة فى الأحوال الآتية:

١ - إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعيـــة أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربيـــة، أو علـــى القطاع الزراعى فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيـــوان أو النبات.

٢ - إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضـــار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مـــع قيم ومعتقدات المجتمع".

ولا شك فى أن هذا القيد إنما قصد به تحقيق المصلحة العامة مـــن خلال الحفاظ على البيئة الطبيعية من التلوث بســـبب اســـتخدام الصنـــف المحمى، ومنع تأثيره على القطاع الزراعـــى أو علـــى صحـــة الإنســـان

والحيوان والنبات، كما يمكن أن يظهر للصنف أثر علـــى قيـم المجتمـع ومعتقداته كما لو كان متعلقا بمواد مخدرة أو بتراكيب زراعية تؤدى إلـــى الإقلال من عوامل الخصوبة لدى الإنسان.

وهذه المصلحة العامة أيضا هى التى أعطت الحق لمكتب حمايـــة الأصناف النباتية – وفقا للمادة ١٩٦ من القانون – فى أن يمنـــح – بنـــاء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقـــرار مـــن رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستخدام واســـتغلال الصنـــف المحمى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيـــها المصلحـــة العامة، وكذلك فى حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنـــف بمعرفتـــه أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنـــف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات الضـــارة للتنافس.

ويستحق المربى تعويضا عادلا مقابل منح الغـــير حـــق اســـتخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعـــى فـــى تقديـــر التعويض الصفة الاقتصادية لهذا الصنف".

وفى مقام التعليق على هذه المادة، نقول أن أول ما يلاحظ عليـــها ربطها التعويض المستحق للمربى نظير الـــترخيص الإجبـــارى، بالقيمـــة الاقتصادية للصنف النباتى المحمى وهو أمر لا يخلو من النقد، إذ قد تبـــدو للصنف أهمية علمية أو اجتماعية أو علاجيـــة، تفـــوق قيمتـــها المـــردود الاقتصادى الذى يحققه، وهو ما كان ينبغى معه فتـــح مجـــال التعويـــض

بحسب كل حالة على حدة وفقا لأهمية الصنف، وللدور الذى يقوم به سواء أكان على المستوى العام أم كان على نطاق المصلحة الخاصة• ويتم التقدير باتفاق المربى مع الجهة أو الشخص المتلقى للترخيص الإجبارى، وفى حالة الخلاف يرفع الأمر إلى القاضى المختص الذى يتولى ذلك، أخذا فى الاعتبار، مقدار الفائدة التى تعود من وراء الترخيص، وأيضا حجم الأضرار التى تصيب المربى نتيجة لذلك، هذه الأضرار التى قد لا تكون مادية فقط وإنما أدبية ومعنوية•

والأمر الثانى المتعلق بهذه المادة هو ضرورة أن يكون للترخيص مدة ينتهى بعدها، ولا شك فى أن القرار الصادر بالترخيص هو الذى يتولى تحديدها، ويجب أن تكون المدة معقولة بحيث تحقق الغرض من وجود الترخيص ألا وهو تحقيق المصلحة العامة أو مواجهة امتناع المربى عن استعمال الصنف النباتى• ومعقولية المدة أو عدم معقوليتها أمر يقدره أيضا من يصدر قرار الترخيص وإن كان يجوز للمربى التظلم من هذا القرار سواء أكان من حيث ما حدده من تعويض أم كان فيما يتعلق بالمدة التى حددها • ولكن السؤال الذى يثار هنا، كيف يتم التظلم من هذا القرار؟ فهل يخضع التظلم للإجراءات والمدة المنصوص عليها فى المادة ٢٠١ من القانون والمتعلقة بمنح أو منع شهادة الحماية للمربى؟ وإذا كانت المادة ١٩٦ لم تتحدث – فى الأصل – عن حق المربى فى التظلم من قرار الترخيص• فلا مناص هنا من إقرار هذا الحق وفقا للقواعد العامة التى يخضع لها أيضا فيما يتعلق بإجراءات التظلم ومواعيده حسبما يتضمنها القانون الإدارى باعتبار أن القرار الصادر بالترخيص وما يحدده من

شروط هو قرار إدارى يخضع للتظلم فيه والطعن عليه مثله فى ذلك مثل باقى القرارات الأدارية٠

والجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة هذه المادة فى مجلس الشعب، تناول الأعضاء كثيرا من النقاط التى أشرنا إليها، فقد اعترض البعض على ربط التعويض بالقيمة الاقتصادية، فقط، مرتأيا النظر إلى أهمية الصنف وقيمته عموما، كما اقترح البعض حذف عبارة "٠٠٠٠ أو رفضه منح استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة ٠٠٠" لأن إقحام مكتب حماية الأصناف النباتية فى العلاقة بين صاحب الحق وبين الغير مسألة غير مقبولة٠ إذ هنا نعطى مكتب حماية الأصناف الحق فى التدخل بين طرفين فى علاقة مدنية بحتة، والأصل أن يكون من اختصاص القضاء الفصل فيها عند النزاع"[1]، غير أن هذا الاقتراح وذلك الاعتراض قد تم رفضهما مع باقى المداخلات التى تمت بشأن هذه المادة٠

وينتهى الترخيص الإجبارى، إما بانقضاء مدته المحددة له، وإما بمخالفة شرط من شروط الترخيص الإجبارى، وإلى هذا أشارت المادة ١٩٧ من القانون بقولها "يجب على المرخص له تطبيقا لأحكام المادة ١٩٦ من هذا القانون، أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى، ولا يجوز له التنازل عنه للغير، أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص٠ وينتهى الترخيص بانتهاء المدة المحددة، ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص"٠

---

(١) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة التاسعة والخمسين، المشار إليها من قبل، ص ٤٦ وما بعدها٠

# الفصل الثانى

## تطور الحماية القانونية للأصناف النباتية

بدأ التفكير فى توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية - كما قلنا - فى اللحظة التى تعدت فيها أهمية هذه الأصناف النطاق الزراعى والغذائى لتدخل فى الإطار التجارى والصناعى وبخاصة الدوائى منه، كما أرتبط هذا التفكير بالطفرة التى شهدتها الدول المتقدمة فى المجال الزراعى، من حيث الابتكار والرغبة فى الاستئثار بما توصلوا إليه من اختراعات فى هذا المجال، هذا وإن قامت هذه الطفرة على مصادر موروثة أو تراثيات وجدت فى الدول الفقيرة أو النامية. وقد خضعت الحماية القانونية لمراحل تطور بدأت بتركها للقواعد العامة فى العلاقة العقدية التى تحكم مربى الصنف والغير الذى يتنازل له عن حقوق استغلال هذا الصنف، ثم اتجهت نحو حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع، ثم ظهرت الاتفاقيات الدولية التى تنظم هذه الحماية ومنها اتفاقيتى التربس واليوبوف، وأخيرا نظم المشرع المصرى هذه الحماية فى الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتعد اتفاقية (UPOV) أفضل مصدر للمعلومات فى مجال حماية الأصناف النباتية، إذ هى الاتفاقية الأساسية فى ذلك، لأنها تتضمن الشروط المتكاملة لهذه الحماية، كما تضع القيود والاستثناءات المتعين إيرادها على الحماية المقررة لهذه الأصناف، وقد توصلت بهذا التنظيم إلى شكل للحماية غير المباشرة للأصناف وإن كانت لم تتحدث عن كيفية تفعيل هذه الحماية

من خلال فرض عقوبات أو إجراءات أو تقرير تعويض يستحق عند الاعتداء، وعلى ما يبدو، أن الاتفاقية قد تركت ذلك كله للتشريعات الداخلية لكل طرف فيها.

ونشير هنا أيضا إلى أن المشرع المصرى قد تأثر كثيرا بهذه الاتفاقية عند صياغته للكتاب الرابع سواء كان ذلك فى المرحلة الأولى المتعلقة بمشروع الحكومة لهذا الكتاب أم كان فى المرحلة التالية عند الصياغة النهائية للمشروع من جانب اللجنة التشريعية وأعضاء مجلس الشعب. وربما هذا التأثر هو الذى أدى إلى عدم وجود رغبة حقيقية فى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ولذلك، فإننا نتناول هذا التطور من خلال عرض الحماية الممكنة فى إطار العلاقة العقدية بين المربى ومستغل الصنف المحمى، ثم نعرض لهذه الحماية فى ظل نظام براءات الاختراع كما نشير أيضا إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأصناف النباتية.

ونعرض أخيرا – بشكل مستفيض لأنواع الحماية القانونية للأصناف النباتية فى الكتاب الرابع من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

# المبحث الأول

## الحماية القانونية فى إطار العلاقة العقدية

تقـوم العلاقة العقدية فى إطار التعامل مـع الأصنـاف النباتيـة، نتيجة العقد الذى يبرم بين المربى ومن يتنازل له عـن حقـوق اسـتغلال الصنف أو عن حق منها، وينظم هذا العقد الحقوق والالتزامات المتبادلـة بين الطرفين، وعند مخالفة أحدهما لأى من الالتزامات المفروضـة عليـه تقوم المسئولية العقدية بتحقق أركانها وأهمها الخطأ المتمثل فى التقصـير من جانب أحد الطرفين فى تنفيذ التزاماته، ولا يكفى الخطـأ بذاتـه لقيـام المسئولية بل يستلزم وجود ضرر ينتج عنه وارتبط به ارتباطـا مباشـرا٠ وقد اتجه التفكير فى البداية إلى أن المسئولية العقدية هى تمثـل الحمايـة اللازمة للأصناف النباتية، إذ من خلال بنود العقد المـبرم بيـن المربـى والمستغل، يلتزم الأخير باحترام سر الصنف وعدم إفشائه أو السماح لأحـد من تابعيه أو الغير بالإطلاع عليه، كما يلتزم مستغل الصنف بعدم التنـازل عـن الاستغلال إلى شخص من الغير إلا بموافقة المربى ومنع هذا الغـير من الاعتداء على الصنف أو الوقوف على أسراره وتركيبته، حتى لا يفتـح المجال للقرصنة أو الاستعمال غير المشروع٠ ويعد التزام مستغل الصنـف بعدم إفشاء سره أو تمكين الغير من الاطلاع أو الاعتداء عليه، التزامـا بنتيجة وليس بمجرد بذل عناية، إذ لا يكتفى منه بإثبات بذله ما فى وسـعه للحفاظ على الصنف وسريته، وإنما لابد وأن تتحقق النتيجة وهـى عـدم الإفشاء فعلا٠ وإذا حدث إخلال بذلك، فإن على المربى إثبات فقط وجـود

مصدر الالتزام وحدوث الإخلال، لينقلب عبء الإثبات – بعد ذلك – على عاتق المستغل، إذ عليه التدليل إما على عدم وجود الإخلال بالالتزامات أو التقصير في تنفيذها وإما وجود القوة القاهرة التي أدت إلى حدوثه[١].

وإذا نص في العقد على التزام المستغل بعدم إفشاء أسرار الصنف النباتي أو السماح لتابعيه بالاطلاع عليه، وذلك حتى بعد انتهاء مدة عقد الاستغلال، فإن الأمر هنا يأخذ صورة عدم المنافسة غير المشروعة والتي لا يتصور وجودها إلا بعد انتهاء العقد، إذ أثناء سريانه، إذا حدث إخلال متمثل في المنافسة غير المشروعة، فإننا نكون أمام مخالفة لالتزام عقدي يثير المسئولية العقدية. مع مراعاة القيود القانونية اللازمة لصحة شرط عدم المنافسة أو بند المحافظة على الأسرار بعد انتهاء مدة العقد، من حيث النطاق والمدى المكاني والزماني[٢].

ولا يعفى المستغل من المسئولية العقدية، إذا أشار إلى أن مخالفة الالتزامات إنما تمت من جانب تابعيه أو عماله، على الرغم من وجود بند في العقد الذي يربط بينه وبينهم يلزمهم بعدم المخالفة، كأن ينص على التزامهم بعدم إفشاء أسرار الصنف. فإن مثل هذا البند لا يعفيه من المسئولية، وإنما يظل مسئولا في مواجهة المربي عن فعل هؤلاء

---

(١) انظر في المسئولية العقدية: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

(٢) انظر في المنافسة غير المشروعة.

THREAR. D, et BOURGEON"dépendance economique droit de la concurrence, chairs de droit de l'entreprise, 1987. P. 26.

باعتبارهم تابعين له، وله أن يرجع عليهم بما قد يؤديه إلى المربى، حتى ولو لم يكن هناك بند فى العقد بذلك، إذ أن كل عامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار عمله، كالتزام يفرضه القانون بصرف النظر عن إشارة العقد إليه أو إغفاله ذلك.

وقد وجهت إلى المسئولية العقدية كوسيلة للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عموما ومن بينها الأصناف النباتية[1]، كثيرا من الانتقادات أظهرت أنها ليست الوسيلة الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية.

١ – فقد أشير إلى أنه من الصعب الاعتماد على المسئولية العقدية كوسيلة للحماية، نظرا لتعذر إثبات الخطأ كركن أساسى فيها، فليس من السهل إقامة الدليل على الخطأ العقدى فى جانب المستغل أو أحد تابعيه، ربما لاتساع دائرتهم، وبذلك يصبح بند الحماية العقدية أمرا صعبا بالنسبة للمربى، إذ يقع عليه عبء الإثبات[2].

غير أن هذه الصعوبة يمكن تلاشيها، إذا نظرنا إلى التزام المستغل للصنف بالحفاظ عليه وعدم إفشاء أسراره واحترام حدود التنازل، على أنه التزام بنتيجة، إذ يقع عبء الإثبات – هنا – على عاتق المدين بالالتزام – وهو المستغل – ويعفى منه المربى الذى يكفيه الادعاء

---

(1) CLAUDE. COLOMBET, Propreité literaire et artistique, et droits Voisions, 9ème ed, 1999, P. 84.

(٢) د. محمد حسام لطفى: الحماية القانونية لبرامج الحاسب اللالكترونى، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص ٤٤.

بوجود الإخلال أو الاعتداء على الصنف، لينقلب عبء الإثبات – بعد ذلك – على عاتق المستغل الذى عليه التخلص من المسئولية بنفى وجود الاعتداء أو إثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى وقوع الإخلال.

٢ – كان من أهم ما وجه من انتقادات إلى المسئولية العقدية كوسيلة لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما، هو نسبية الحماية التى توفرها، إذ أنها تحمى المنتج – وفى مجال الأصناف النباتية المربى – فى مواجهة المستغل أو تابعيه فقط، ولا يمتد إلى الغير الذى يتمكن من الاعتداء على الصنف والاطلاع على أسراره، فالغير ليس طرفا فى العقد الموجود بين المنتج والمستغل، وليس عليه أى قيد فى استخدام الصنف أو الاطلاع عليه لأنه غير خاضع لأحكام وبنود هذا العقد[1].

والحقيقة، أن فى هذا خلطا بين مسئولية الغير عن الاعتداء على الصنف ومسئولية المستغل عن ذلك، فالأخير يسأل فى مواجهة المربى عن إفشاء أسرار الصنف أو استعماله بشكل غير مشروع حتى ولو تم ذلك من شخص من الغير. فالمستغل يعد مخلا بالالتزام العقدى فى مواجهة المربى أيا كان سبب الإخلال أو صورته، أى سواء أكان الإخلال واقعا من جانب المستغل أو أحد تابعيه أم من الغير الذين سمح لهم بالاطلاع على أسرار الصنف، وبذلك يسأل المستغل فى مواجهة

---

(١) انظر فى ذلك فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى:

BERTRAND, (A.) La responsabilité civile decoulant du mauvaise fontionnement d'ordinateur. Rev. expertises Octobre, 1989, N° 66, P.P. 247 – 249.

المربى عقديا عن إفشاء الغير لأسرار الصنف باعتبار ذلك خطأ عقديا تمثل فى إهماله فى المحافظة على الصنف أو التقصير فى رقابة المترددين على المكان الذى يمارس فيه نشاطه، أما عن مسئولية الغير عن الإفشاء، فهذه مسألة أخرى تخرج عن إطار مسئولية المستغل العقدية عن الصنف.

٣ – وجهت إلى المسئولية العقدية كوسيلة للحماية انتقادات أخرى منها إضاعتها للوقت والجهد والمال وتسببها فى رفع أثمان الأصناف النباتية المحمية، وإلى غير ذلك من الانتقادات التى تقل فى أهميتها عن سابقتيها.

وفى الحقيقة، أن الاتجاه نحو توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية عن طريق المسئولية العقدية التى تقوم بسبب مخالفة بنود عقد التنازل عن الاستغلال المبرم بين المربى والمتنازل له (المستغل) أمر لا يخلو من فائدة ودور ولا يمنع من التفكير والبحث عن حماية أكثر فعالية وضمانا، بمعنى أن البحث عن وسيلة حمائية أخرى للأصناف النباتية لا يلغ وجود المسئولية العقدية التى تقوم ما دام أن هناك عقدا بين المربى والمستغل للصنف، إذ يجد الأخير نفسه وقد خضع لأثر المسئولية العقدية إذا أخل بالتزاماته الناتجة عن العقد، فضلا عن خضوعه لأى نظام قانونى آخر وضع فى الاتجاه ذاته وهو توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية. بل إن التطور الذى شهده البحث عن الحماية القانونية للأصناف النباتية

وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، لم يصل إلى حد وضـــع نظـــام لـــهذه الحماية من الناحية المدنية وإنما تركها محكومة بالقواعد العامة التى تقـــوم أساسا على المسئولية العقدية وبجانبها المســـئولية التقصيريـــة وهـــو مـــا سنعرض له عند التعرض للحماية القانونية للأصناف فـــى ظـــل الكتـــاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصـــرى رقـــم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٢.

## المبحث الثانى

## حماية الأصناف النباتية من خلال براءات الاختراع

أشارت المادة ٣/٢٧ (ب) من اتفاقية التربس إلى ضرورة أن تنظم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية للأصناف النباتية إما بنظام خاص بهذه الأصناف وإما عن طريق تطبيق نظام براءات الاختراع عليها أو بالأخذ بنظام مزدوج يجمع بين القواعد الخاصة وأحكام البراءات٠ وقد تباينت الدول فى مسالكها بشأن توفير هذه الحماية، فقد اتجه معظمها نحو تطبيق نظام براءات الاختراع على الأصناف النباتية إما صراحة وإما ضمنا بعدم وضع نظام خاص لحماية هذه الأصناف، واتجه بعض الدول إلى الأخذ بنظام مزدوج يجمع بين براءات الاختراع وقواعد خاصة بهذه الأصناف ومن هذه الدول، الولايات المتحدة الأمريكية إذ تم فى ١٩٣٠ تعديل قانون براءات الاختراع الأمريكى ليتيح حماية للنباتات الجديدة وذلك من خلال تنظيم نوع من البراءات وهو براءة الاختراع النباتية[1]، وعن طريق هذه البراءة أمكن حماية الصنف النباتى الجديد الذى توافرت له الشروط السابق ذكرها٠

وفى عام ١٩٧٠ صدر قانون حماية الأصناف النباتية Plant variety protection act - 1970، ووضع نظاما متكاملا لحماية الأصناف النباتية، بما فيها تلك الأصناف التى لم يكن يحميها قانون

---

(1) د٠ حسام الدين الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية، سابق الإشارة إليه، ص ٤٤٢ وما بعدها.

البراءات مثل الأصناف التى يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسى[1]. فقد أصبح بإمكان المربى الحصول على براءة تسجيل الأصناف الجديدة من كافة المحاصيل الخضرية التكاثر والبذرة التكاثر على حد سواء.

أما عن الدول الأوربية فقد بدأ البحث فيها عن حماية الأصناف النباتية أولا عن طريق نظام براءات الاختراع ثم الاتجاه نحو وضع تشريعات خاصة بهذه الحماية إلى أن استقر الأمر بهذه الدول على عقد الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (UPOV) ١٩٦١، ومن قبل ذلك أثيرت مسألة السياسة الزراعية فى اتفاقية الجات ١٩٤٧، ذلك قبل مفاوضات أورجواى وهو ما سنعرض له فيما بعد.

أما بالنسبة للدول النامية، فلم تفكر إحداها فى وضع نظام قانونى خاص بحماية الأصناف النباتية، على الرغم من أهمية القطاع الزراعى بالنسبة لهذه الدول، وأيضا ظهور الكثير من الموروثات النباتية والتراثيات الزراعية فى هذه الدول، والتى أصبحت فيما بعد المصدر الوراثى الذى اعتمدت عليه الدول المتقدمة فى الوصول إلى أصناف نباتية جديدة أو تطوير نباتات قائمة وتحسينها. وفى ظل ذلك لم تكن تتمتع الأصناف النباتية فى الدول النامية بحماية خاصة، وإنما خضعت - فى معظم هذه الدول - بطريقة غير مباشرة للحماية المقررة لبراءات الاختراع، على أساس أن توصل أحد الأشخاص إلى صنف نباتى جديد يعطيه الحق فى الحصول على براءة اختراع تحمى هذا الصنف وتعطيه الحق فى استغلاله

---

(1) Fracis & Cases and Materials on patent law including trade secrets copyrights, tradmarks, 4e ed, 1995, P. 692.

والتصرف فيه. والأمر نفسه بالنسبة لمصر، فلم يكن بها تشريع خاص بالأصناف النباتية وإنما تمت حمايتها عن طريق براءات الاختراع. وقد بدأ ذلك منذ ١٩٣٠، ثم صدر قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، كما انضمت مصر إلى أكثر من اتفاقية بشأن براءات الاختراع، كان أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ١٨٨٣ واستكملت فى مدريد ١٨٩١، وعدلت أكثر من مرة كان آخرها فى استكهولم ١٩٦٧، وقد انضمت إليه مصر ١٩٥١، ثم انضمت إلى اتفاقية التعاون بشأن البراءات التى أبرمت فى واشنطن ١٩٧٠ وعدلت فى عامى ١٩٧٩، ١٩٨٤، ثم اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات فى ١٩٧١، وعدلت فى ١٩٩٥، ثم انضمت مصر إلى اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة فى مجال البراءات فى سنة ١٩٧٧ وعدلت فى ١٩٨٠ وأخيرا، انضمت مصر إلى الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى مراكش بالمغرب فى ١٥ أبريل ١٩٩٤، وصدر القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لهذه المنظمة والاتفاقيات التى تضمنتها[١].

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى كفاية نظام براءات الاختراع لتوفير الحماية اللازمة للأصناف النباتية؟- يمكن القول بأن هذا

---

(١) انظر فى ذلك: د. فوزى عبد القادر الرفاعى: براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون (المشروع) الجديد، الواقع والمستقبل، المنعقد فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠، بشيراتون الجزيرة من جانب جمعية مصر للتكنولوجيا والمعلومات EGYFIT

النظام قاصر عن توفير هذه الحماية، لأن براءة الاختراع تحمى النبات كله باعتباره وحدة واحدة، بما فيه من جينات وتركيبات كيماوية، إذ يمنع على الغير استخدام هذا النبات إلا بإذن من صاحب البراءة وهو ما يؤدى إلى عرقلة التقدم العلمى وتطوير النباتات وتحسينها، لأنه إذا أراد شخص أن يدخل فى النبات أفكارا جديدة تؤدى إلى إنتاج صنف جديد، فإنه لا يستطيع ذلك إذا كان الصنف محمى ببراءة اختراع، فهذه الحماية تشمل العلاقات التركيبية للنبات ومادة المحصول وناتجه. وعلى سبيل المثال، لو حصل شخص على براءة اختراع نبات الذرة، فإن بيع هذه الذرة إلى مصنع ليستخرج منها زيتا، لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة صاحب البراءة[١]. الأمر نفسه، لو كنت هناك مادة كيماوية تستخرج من الصنف النباتى، فإن الحصول على هذه المادة من النبات لا يتم إلا بموافقة صاحب براءات الاختراع على هذا الصنف، هذا بعكس ما لو تم تنظيم حماية الأصناف النباتية بنظام خاص، تقتصر الحماية فيه على الصنف ذاته وليس ما يخرج منه، وبالتالى يكون ممكنا شراء ذرة من الصنف المحمى، وبيعها إلى شركة تتولى استخراج الزيوت من هذه الذرة أو أن يباع الصنف إلى أية شركة صناعية أو تعمل فى مجال الأدوية وتحصل منه على فيتامينات أو أى دواء آخر. ولا شك فى أن ذلك لا يتحقق لو تمت حماية الصنف النباتى ببراءة اختراع.

---

(١) د. عيد عبد المجيد: المحاضرة التى ألقاها فى مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية الذى عقدته كلية الحقوق ببنى سويف، سابق الإشارة إليه.

كما يترتب على الأخذ بنظام براءات الاختراع منع المزارع من الاحتفاظ بجزء من المحصول النباتي المحمي بالبراءة لزراعته مرة أخرى، وإنما لا بد من أن يحصل المزارع على التقاوى من صاحب البراءة على الصنف. وهو ما دفع إلى التفكير في نظام يعطي الحق للمزارع في أن يخزن من المحصول ما يكفي لزراعته في أرضه أو للبدل مع جاره بشرط ألا يكون التخزين لغرض تجاري أو لبيعه على أنه مادة إكثار[1]. وهو ما حدث فعلا في ظل الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والذي سنعرض له في حينه.

بالإضافة إلى ما تقدم، ففي ظل نظام براءات الاختراع، لا يمكن استعمال الصنف المحمي بالبراءة في التعليم أو التدريب إلا بعد موافقة صاحب البراءة. وهذا ما قد يشكل عقبة أمام التقدم العلمي ويمثل نوعا من الاحتكار أو الاستئثار الذي تمتع به صاحب البراءة وهو ما لا يتفق مع النظرة الاجتماعية لأي حق، هذه النظرة تستوجب السماح للغير بالتدريب والتعليم، بل والاستعمال الشخصي للصنف النباتي طالما أنه بعيد عن الاستغلال التجاري.

ومن أجل ذلك كله، كان الرفض لنظام براءات الاختراع كوسيلة لحماية الأصناف النباتية مما دفع إلى التفكير في وضع نظام خاص لهذه الحماية وهو ما فعلته معظم الدول فيما بينها من خلال عقد اتفاقية دولية

---

[1] د. عيد عبد المجيد، المحاضرة السابقة.

بهذا الشأن، وما فعله المشرع المصرى بوضع تنظيم خاص لحماية الأصناف النباتية.

وبالإضافة إلى ما تقدم من انتقادات لنظام براءات الاختراع، فإن هذا النظام لا يقدم كثيرا بشأن حماية حقوق المربى على الأصناف النباتية من الناحية المدنية، إذ بالاطلاع على الأنظمة المختلفة لبراءات الاختراع الداخلية منها والخارجية تبين اهتمام هذه الأنظمة بالحديث عن الحماية الجنائية لحقوق المربى. ولا تشير لا من قريب أو من بعيد إلى الحماية المدنية للبراءات، وهو ما يتضح من الاطلاع على القانون المصرى لبراءات الاختراع سواء أكان فى ذلك الذى ألغى وهو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، والذى نظم فقط الحماية الجنائية بالمادة ٤٨ منه أم كان الكتاب الأول من قانون حماية حقوق الملكية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى نصت مادته ٣٢ على الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من التقليد أو الاتجار فى المواد المقلدة. كما نظمت المادة ٣٣ الإجراءات التحفظية التى يجوز لصاحب البراءة طلبها من رئيس المحكمة المختصة. بل إن الأمر لم يتغير كثيرا عندما نظم المشرع الحماية الخاصة بالأصناف النباتية فى الكتاب الرابع منه، إذ أغفل الإشارة إلى الحماية المدنية تاركا إياها للقواعد العامة وهو ما سنوضحه فيما بعد عند الحديث عن أنواع الحماية اللازمة للأصناف[1].

---

(١) ونشير هنا إلى أن المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد قد نص فى المادة الثانية منه على أن "لا تمنح براءات اختراع لما يلى "٠٠٠٠ ٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها =

= بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غـــير البيولوجيــة والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات"• وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريــق أمام إمكانية الحصول على براءة اختراع بشأن صنف من الأصناف النباتية اللـــهم إلا إذا كان قد تم التوصل إلى ذلك بطرق غير بيولوجية أو البيولوجية الدقيقة، مع ملاحظة أن ما يمنح البراءة ليس هو النبات وإنما الطريقة (غير البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة) التى تم التوصيل بها إلى النبات أو إنتاج الحيوان، وهو ما يعود بنا إلى الرأى الذى كان يقصـــر حماية البرامج والأفكار ببراءة الاختراع، على الطريقة الجديدة أو الوســـيلة الصناعيــة الجديدة أو تطبيق جديد لوسيلة موجودة، طالما أن ما سبق قد تحقق لـــه شـــرط الجــدة والابتكار، أما إذا انصب طلب البراءة على البرنامج ذاته (وفى مجالنا على النبات أو ناتج الحيوان) فإن هذا الطلب يرفض، انظر فى ذلك:

MEMENTO – Guide, Alain. Bensoussan. L'informatique et le droit, Tome, II, Hermes, 1994, 1995, P. 742.

J. P. MARTAIN, La protection des logiciels informatiques droit d'auteur ou brevet d'invention", JCP, Ed. E. etude N° 15752.

واستبعاد المشرع النباتات من نطاق حماية براءة الاختراع، يؤدى– فى الوقت الحـالى – إلى عدم تمتع الأصناف النباتية، من أية حماية فعلية، وذلك بسبب أن الحماية المقـــررة لها بالكتاب الرابع معطلة أو موقوفة بسبب عدم صدور اللائحة التنفيذية التى أحال إليـــها القانون كثيرا من التفصيلات، وأيضا لتأخر إنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية المختص بتلقى طلبات الحماية والبت فيها بالقبول أو الرفض، فهذا كله يؤدى إلى عدم وجود حماية فعالة للأصناف اللهم إلا طبقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالناحية المدنية فى إطار العلاقـة العقدية التى يمكن أن تنشأ بين المربى والمستغل للصنف• وهذا الفراغ يقودنا إلى حـــث الوزارة المختصة – وهى فى الغالب وزارة الزراعة – على ســـرعة إصـــدار اللائحــة وإنشاء المكتب للبدء فى تنفيذ أحكام الكتاب الرابع من القانون• وبغير ذلك ستظل هـــذه النصوص حبرا على ورق، وتظل الأصناف مهددة بالقرصنة والاعتداء•

# المبحث الثالث

## الحماية القانونية للأصناف النباتية، فى المعاهدات الدولية

كان أول الاتفاقيات الدولية حديثا عن السياسة الزراعيــة وكيفيــة معاملة المنتجات الزراعية وحمايتها هى اتفاقية جات ١٩٤٧[١]. وذلك فــى أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد أن تنبه الجميع إلــى أهميــة القطــاع الزراعى فى تحقيق الأمن الغذائى للمجتمع. وجاءت الرغبة فــى ضبــط المنافسة فى هذا القطاع حتى لا تؤثر على تنميته وتطوره. وقــد كــانت المجموعة الأوربية هى الرائدة فى البحـــث والتفــاوض بشــأن القطــاع الزراعى وبخاصة فى العمل على الوصول إلى سياسة حمائية للمنتجـــات الزراعية، وربما كانت فرنسا هى المصدر فى ذلك لقدم النشاط الزراعـــى فيها وقوة المزارعين هناك منذ زمن. وقــد قــامت السياســة الزراعيــة الأوربية المشتركة على أركان ثلاثة، تتعلـــق الأولــى بحمايــة القطــاع الزراعى من خلال اتباع سياسة جمركية تحافظ على الإنتاج المحلى وتقييد بقدر الإمكان من استيراد المنتجات الزراعية. وقد تعاضد مع هذا الاتجــاه ركن آخر تقوم فيه الحكومات فى الدول الأوربية بدعم الإنتــاج الزراعـــى وتشجيعه عن طريق تزويد المزارعين بالقروض المالية التى تعينهم علـــى الزراعة وتحسين النباتات. وقد ساهمت هذه المبالغ فى ضبط أسعار السلع والمنتجات الزراعية، واتزان العلاقة بين الطلب عليــها وعرضـــها. أمــا

---

[١] د. أحمد جامع: اتفاقيات التجارة العالمية، الجزء الثانى، دار النهضة العربيـــة، ٢٠٠١، ص ٣٠٧ وما بعدها.

الركن الثالث، فقد إنصب على دعم الصادرات الزراعية وتشجيعها من خلال دفع مبالغ مالية لمصدرى هذه المنتجات لتمكينهم من إيجاد مكان لهم مناسب فى السوق العالمى لتصدير منتجاتهم[1].

ثم جاءت مفاوضات جولة أوروجواى بمجموعة من القواعد والأحكام ضمنها اتفاق الزراعة مثلت هذه القواعد خطوة حاسمة نحو تحرير التجارة فى مجال المنتجات الزراعية، وعمقت من درجة الشفافية والوضوح فى مجال التجارة الزراعية. ويشمل اتفاق الزراعة ٢١ مادة (٥) ملاحق. وفيما يتعلق باتفاقية التربس التى أصبحت مصر عضوا فيها منذ ١٩٩٥/١/١، فإن هذه الاتفاقية لم تنظم بشكل دقيق الحماية القانونية اللازمة للأصناف النباتية، وإنما أشارت المادة ٢٧/ب منها إلى ضرورة قيام الدول الأعضاء بحماية الأصناف إما ببراءات الاختراع وإما بوضع نظام خاص بها. بل إن هذه المادة فى فقرتيها الثانية والثالثة قد استبعدت ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق نظام البراءات وهى:

١ – الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضى الدولة ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.

٢ – طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

---

[1] د. أحمد جامع، المرجع السابق، ص ٣١١.

٣ – النباتات والحيوانات فيما عدا الأحياء الدقيقة[1] والطرق غير البيولوجية.

وبذلك أصبح فى مقدور الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات من نطاق نظام براءات الاختراع. والذى يستبعد هنا هو النباتات التى يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية، أى أن الاستبعاد ينصب على النباتات ذاتها بصرف النظر عن أجناسها وأصنافها وأنواعها. بينما يستثنى من الاستبعاد الكائنات الدقيقة، وهى تلك الكائنات التى لا ترى بالعين المجردة كالبكتريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية، فهذه الكائنات تلتزم الدول الأعضاء بحمايتها عن طريق براءات الاختراع بالنسبة للابتكارات المتعلقة بها، سواء تعلق الأمر بالكائن ذاته أم بطريقة استعماله. كما لا يشمل الاستبعاد الطريقة التى يتم بها التوصل إلى نباتات أو إنتاج حيوانات، طالما أن هذه الطريقة غير بيولوجية، بمعنى التى لا تعتمد على الوسائل الطبيعية أو النباتات

---

[1] وقد استغلت الدول المتقدمة غموض مصطلح الأحياء الدقيقة Micro organisms ومالت إلى تفسيره تفسيرا موسعا يمتد إلى جميع أنواع الخلايا الحية Cells وأجزاء هذا الخلايا Sule – Cellulas (الجينات). بينما المعنى العلمى لهذا المصطلح يقتصر على الأحياء التى لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة مثل البكتريا، والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية والفيروسات. وبذلك يجب أن تقتصر الحماية على هذه الأنواع وتشمل هذه الحماية تلك الكائنات التى عدلت صفاتها بفعل الهندسة الوراثية ولا يقتصر الأمر على مجرد اكتشاف هذه الكائنات:

انظر فى ذلك:

Cambs. J. Macmillon Dictionary of biotechnologes. Macmillan. London. 1986. P. 198.

البيولوجية، ويلاحظ أن ما يخضع للبراءة هنا هو الطريقة وليس النبات ذاته. ويوجد بجانب ما سبق ذكره، اتفاقية التنوع البيولوجي وهى اتفاقية انبثقت عن قمة البرازيل عام ١٩٩٢ وهى وسيلة دولية عالمية لحماية الموروثات والنباتات البرية والتراثيات والمعارف والخبرات الشخصية، وتحث هذه الاتفاقية على ضرورة تسجيل النباتات والإعلان عنها، والإفصاح عن المصدر النباتى للصنف الذى استخدم فى مجال الصناعة أو الأدوية، بما يتيح مشاركة فعلية فى الانتفاع بالعائد المادى من وراء استغلال الصنف النباتى فى مجالات أخرى وبخاصة الأدوية، كما تتيح الاتفاقية الانتفاع بالنواحى التكنولوجية التى تقوم على المعارف التراثية أو الموروثات[1].

وفى ٣ فبراير ٢٠٠١ أبرمت اتفاقية دولية متعلقة بالمصادر الجينية فى الأغذية والزراعة بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة. وقامت هذه الاتفاقية على أساس حماية المصادر الجينية للنباتات، وتنظيم التعاون والاشتراك فى العائد الناتج عن استخدام هذه المصادر. وقد نصت المادة ١٩ منها على مجموعة من الحقوق للمزارعين منها:

١ – حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمصادر الجينية للنباتات.

---

[1] وقد أشرف على إعداد هذه الاتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد بدأ الإعداد لها فى ١٩٩٨، بتشكيل لجنة تضم مجموعة من الخبراء فى النوع البيولوجى لصياغة مشروع الاتفاقية.

٢ – المشاركة العادلة فى المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية للنباتات فى الغذاء والزراعة٠

كما أعطت الاتفاقية للدول الأعضاء الحق فى وضع التشريعات الداخلية التى تراها لازمة لحفظ حقوق المزارعين التى تتعلق بتخزين واستعمال وتبادل وبيع بذور ومواد تكاثر النباتات"[١]٠

والاتفاقية التى تهمنا فى هذا المجال هى اتفاقية (UPOV) التى على الرغم من عدم انضمام مصر إليها حتى الآن، فإن الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمتعلق بالأصناف النباتية، قد جاء مطابقا لها فى الكثير من أحكامه وهذا ما أعلنته الحكومة واللجنة المشتركة التى صاغت مشروع القانون٠ واليوبوف هى كلمة فرنسة تشكل اختصارا، للاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومقره جينيف بسويسرا٠ وقد وضعت الاتفاقية – كما أشرنا من قبل – فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١ وعدلت بجنيف فى ١٠ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٢، و ٢٣ أكتوبر ١٩٧١، و ١٩ مارس / آذار ١٩٩١. وتحتوى هذه الاتفاقية على ٣٩ مادة، مقسمة إلى فصول، تكلمت من الفصل الأول إلى السابع فى التعاريف والالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة، وشروط منح الحماية لمستولد النباتات وإجراءات طلب منح الحماية، والحقوق التى تعطيها الحماية واستنفاد حق المستولد وإسقاطه

---

[١] د٠ حسام الدين عبد الغنى الصغير: البحث المقدم إلى المؤتمر المشار إليه من قبل، ، ص ٤٤٢ وما بعدها .

وبطلانه، ثم تكلمت فى الفصول الباقيـــة عـــن الاتحـــاد الدولـــى لحمايـــة الأصناف النباتية الجديدة.

ولقد عرضنا لكثير من أحكام هذه الاتفاقية من قبل أثناء الحديـــث عن تحديد المقصود بالأصناف النباتية وشروط منح الحماية والحقوق التـــى يتمتع بها المربى. وما نثيره الآن، يتعلق بمدى كفاية هذه الاتفاقية لتحقيـــق الحماية القانونية للأصناف النباتية؟ إذ من الملاحظ عليها أنها لـــم تتحـــدث عن أية حماية لا جنائية ولا مدنية، ويبدو أنها تركـــت ذلـــك للتشـــريعات الداخلية للدول الأعضاء. وما فعلته الاتفاقية أنها بينت القيـــود والأحكـــام التى تخضع لها هذه التشريعات من حيث الشروط اللازمة لمنح الحمايـــة، والأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها وحقـــوق المربـــى والحـــالات المستثناة من الحماية وأيضا استبعاد هذه الحقوق. وبذلك تكون الاتفاقية قـــد وضعت قواعد عامة يستعان بها عند الرغبة فى وضع تنظيم خاص لحماية الأصناف النباتية، مع إعطاء حرية كبيرة للدول الأعضـــاء فـــى وضـــع تفصيلات هذا التنظيم.

ولقد وجهت انتقادات إلى هذه الاتفاقية من أهمها أنها عاملت الـــدول جميعا معاملة واحدة ونظرت إليها على قدم المساواة، فقد وضعت الـــدول كلها فى مصاف واحد بصرف النظر عن المستوى الاقتصادى أو العلمـــى للدول أو مدى تقدمها أو تأخرها، وبذلك، طبقت أحكامها على دولـــة مثـــل بريطانيا وفرنسا، بالشكل نفسه الذى تطبقه على مصر وغيرها من الـــدول النامية. وأيضا، فقد قصرت الاتفاقية الحماية على مادة المحصول أما فيمـــا

يتعلق بمواد الإكثار سواء أكانت للصنف ذاته أم لجزء منـــه، فــإن حــق المربى عليها ينتهى عندما تتاح له فرصة معقولة لممارسة حقه الاستئثارى عليها، فإذا قام مزارع بشراء مواد الإكثار الخاصة بصنف نبــاتى قمحــى من المربى أو حصل على ترخيص منه باستغلالها فى الزراعة، فلا يتمتــع المربى بحق استئثارى على المحصول الناتج مــن الزراعــة. والمكلــف بعبء الإثبات هنا هو المزارع أو أى شخص آخر يرغب فـــى اســتغلال مواد الإكثار، إذ عليه التدليل على أن المربى قد أتيحت له فرصة معقولـــة للاستفادة من هذه المواد. وقد تجاهلت الاتفاقية أيضا الحديث عن ضـرورة حماية الموروثات وهى النباتات الطبيعية والتراثيات أى الوصفات الشعبية، وربما يرجع ذلك إلى انعدام المصلحة للدول المتقدمة من وراء حماية مثــل هذه النباتات، التى تجد مصدرها ونشأتها فى الدول الفقيرة، وهى بطبيعـــة الحال طرف ضعيف فى المفاوضات التى تسبق أية اتفاقية، ولا تتمتع بقــدر كبير من القدرة على المناقشة وفرض رؤيتـــها إمــا نتيجــة للــترهيب أو الترغيب. وقد أشارت المادة ١٤ من الاتفاقية إلى أن الحماية لا تشمل فقط الصنف المحمى صراحة وإنما تمتد إلى الأصناف التالى ذكرها.

١ ـ الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمى، إذا لم يكن هــو أيضــا صنفا أساسيا.

٢ ـ والأصناف التى يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمـــى، وفقــا للمادة (٧).

٣ ـ والأصناف التى يقتضى انتاجها استعمال الصنف استعمالا متكررا.

**ب – لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ):**

"أ– يعتبر الصنف صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر "الصنف الأصلى" فى الحالات الآتية:

١ – إذا كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الأصلى أو من صنف مشتق بصورة رئيسة من الصنف الأصلى، ومحتفظا بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلى.

٢ – إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلى.

٣ – وإذا كان مطابقا للصنف الأصلى من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلى ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

ج يجوز – مثلا – استحصال الأصناف المشتقة أساسا بانتقاء متغير طبيعى أو مستحدث أو نمط جسدى كلونى، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلى، أو بالتهجين العكسى، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية".

وواضح أن فهم ما ورد بهذه المادة من مصطلحات علمية وزراعية يحتاج إلى المتخصصين فى هذه المجالات. وما يمكننا فهمه إجمالا من ذلك، هو أن الحماية لا تقتصر على الصنف الأصلى وإنما تمتد لتشمل الصنف المشتق، إذا اتحد هذا الأخير مع الأصلى على الأقل فى

ظاهره أو فى خصائصه الأساسية، بينما لا يمكن التمييز بينهما بسهولة، بل تمتد الحماية إلى صنف مشتق من صنف آخر مشتق أساسا من الصنف الأصلى. وبذلك يصبح المزارع فى الدول الأطراف فى المعاهدة ملزما بالحصول على تصريح من المربى فى كل مرة يريد فيها زراعة الصنف المحمى، إذا أن المحصول معنى بالحماية وليس فقط مادة الإكثار، ولا سبيل أمام المزارع سوى شراء التقاوى من الصنف المحمى من المربى ولا يكون فى مقدوره تخزينها من زراعة سابقة للصنف ذاته وإن كانت المادة ٢/١٥ من الاتفاقية قد نصت على أن "بالرغم من أحكام الفقرة ١٤ يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد فى حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأى صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا فى أراضيهم منتوج الحصاد الذى حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمى أو أى صنف تشمله المادة ١٤ (٥)، ١، أو ٢ لأغراض التكاثر" هذا بالإضافة إلى الاستثناءات الإلزامية التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

ويلاحظ أن مدة الحماية المقررة للأصناف النباتية، وفقا للاتفاقية، هى عشرون سنة كحد أدنى وتبدأ من تاريخ منح الحماية للمربى فى أية دولة من الدول الأعضاء. وهذه المدة هى القاعدة العامة بالنسبة للأصناف النباتية عامة، ويوجد بجانب ذلك مدة أخرى متعلقة بالأشجار والأعناب، وهى لا تقل عن خمسة وعشرين سنة اعتبارا من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ إيداع الطلب. وقد ذكرنا من قبل كيف وفرت الاتفاقية حماية

مؤقتة لمستولد النباتات فى الفترة ما بين إيداع الطلب ومنح الحماية (مادة ١٣)٠

ونشير أخيرا، إلى أنه من مصلحة مصر عدم الانضمام إلى هذه الاتفاقية وبخاصة مع إدخال معظم أحكامها فى الكتاب الرابع من قانون ٨٢، وذلك لأن هذه الاتفاقية لا تقيم توازنا بين حقوق المربى (مستولد النباتات) وحقوق المزارع، فقد مالت كثيرا إلى الأول على حساب الثانى، وذلك من منطلق احتكار الدول المتقدمة لمعظم الابتكارات فى مجال الأصناف النباتية، وإن قامت هذه الابتكارات على موروثات وتراثيات نباتية موجودة فى الدول الفقيرة٠ فأصبح من مصلحة هذه الدول التضييق بقدر الإمكان من استغلال هذه الأصناف أو الاستفادة منها من قبل المزارعين على الأخص فى الدول الفقيرة٠ وبذلك، يكون من الأفضل العمل بالكتاب الرابع الذى حاول أن يوازن بين حقوق المربى والمصلحة العامة للمجتمع والمصالح الخاصة أيضا فى بعض الحالات٠ فالقانون قد راعى ظروف المزارع المصرى سواء أكان مزارعا يمتلك مساحات صغيرة أم مزارع تجارب٠ وبالاختصار، فإن أحكام هذه الاتفاقية جائرة فى معظمها ومجحفة بالمزارعين فى الدول النامية[1].

---

(١) أنظر فى ذلك: د. بهاء الدين فايز: المحاضرة التى آقاها فى مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية المنعقد فى كلية الحقوق ببنى سويف فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٣، المنشورة فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، سبق الاشارة اليها ص ٤١٣، أيضا، د. حسام الدين عبد الغنى الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة ، ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر المشار إليه من قبل - المرجع السابق - ص ٤٤٢ .

# المبحث الرابع

## أنواع الحماية القانونية للأصناف النباتية

## وفقا للقانون المصرى

حاول المشرع فى الكتاب الرابع من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إضفاء قدر من الحماية للأصناف النباتية التى تمنح بشأنها شهادة حماية من المكتب المختص، وأول ما يلاحظ على هذه الحماية أنها قاصرة عن تحقيق الغرض من وجودها ألا وهو منع الاعتداء أو القرصنة على هذه الأصناف وذلك بسبب ضعف الحماية الجنائية التى قررها عند الاعتداء، وأيضا لتركه الحماية المدنية (التعويض) لتحكم بالقواعد العامة ولم يتناوله بالتنظيم، ولذلك نعرض لأنواع الحماية التى يمكن أن تشملها الأصناف النباتية سواء أكان فى ذلك تلك التى نظمها المشرع فى الكتاب الرابع أم كانت تلك التى تؤخذ من القواعد العامة،

وبذلك يسير هذا المبحث على النحو الأتى:

**المطلب الأول:** الحماية الجنائية،

**المطلب الثانى:** الحماية الوقتية،

**المطلب الثالث:** الحماية المدنية،

# المطلب الأول

## الحماية الجنائية

وقد وفرها المشرع للأصناف النباتية فى المادة ٢٠٣ منـــه التـــى نصت على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصـــوص عليـــها فـــى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمدا أحكام هذا الكتاب بغرامـــة لا تقــل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفـــى حالــة العــود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامــة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيـــه، وفـــى جميـــع الأحكام يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة".

وأول ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لـــم يعـــامل جريمـــة الاعتداء على الأصناف النباتية بالصورة ذاتها التى عامل بـــها الاعتـــداء على بعض حقوق الملكية الفكرية الأخرى مثل حـــق المؤلــف والحقــوق المجاورة لها، فقد جعل المشرع من جريمة الاعتداء على الأصناف النباتية جنحه وخفف من العقوبة المقررة لها فجعلها الغرامة التـــى لا تقــل عــن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، ولم يشدد العقوبة ألا فـــى حالة العود، إذ قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عـــن ثلاثـــة أشـــهر ولا تجاوز سنة مع الغرامة والمصادرة. بينما نظر المشرع إلى الاعتداء علـــى حق المؤلف على أنه جنحة وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شـــهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيـــه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا شك فى أن الحكم بالحبس أو التهديد به ولو

لمدة شهر يحقق فاعلية الجزاء وأثره المتمثل فى الردع والزجـــر، أكــثر بكثير من الحكم بالغرامة، إذ أن تقييد الحرية ولو ليوم واحد قد لا يعادلــه آلاف الجنيهات عند كثير من الناس. وربما يرجع الســبب فــى تخفيـف المشرع من العقوبة المقررة عند الاعتداء على الأصناف النباتية إلــى أن النصيب الأكبر من المتمتعين بهذه الحماية هم من غير الوطنييــن، الذيـن يعد معظمهم من المزارعين، ولذلك يكون من المتصور أن تقع المخالفــة منهم، ومن هنا لم يرد المشرع النظر إلى الاعتداء على أنه جنحة يعــاقب عليها بالحبس وإنما اعتبره مخالفــة، لا لتشــجيع الاعتــداء مــن جــانب المزارعين، وإنما لتنبيههم إلى هذه المخالفة وإلى أنــه فــى حالــة العــود ستكون الجريمة جنحة .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع فى القانون ذاته قد جعــل جريمة الاعتــداء علــى العلامــات التجاريــة والمؤشــرات الجغرافيــة والتصميمات والنماذج الصناعية جنحة يعاقب عليــها بــالحبس والغرامــة (مادة ١١٣ منه) فى حين جعل من جريمــة الاعتــداء علــى بــراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططــات التصميمــات للداوئــر المتكاملــة والمعلومات غير المفصح عنها جنحة معاقبا عليها بالغرامــة ولــم يشــدد العقوبة إلا فى حالة العود (مادة ٣٢)، ولا ندرى ما هى الحكمة مــن وراء هذه المغايرة فى السياسة التشريعية تجاه أفعال اعتبرها المشــرع جرائــم ونظمها فى إطار قانون واحد، وهذا ما يدفعنا أيضا للتساؤل حول الحكمــة

من وراء الاتجاه نحو وضع قانون واحد يحكم موضوعـات متباينـة فـى طبيعتها، فحقوق الملكية الفكرية عموما، إذا كانت تتعلـق بحمايـة الفكـر ونتاجه، فإنها تتباين فيما بينها، ولكل حق من هذه الحقوق طبيعته الخاصـة التى تتطلب بالضرورة تنظيمه بتشريع خاص، فمما لا شك فيه أن بـراءة الاختراع لا تتساوى تماما مع حق المؤلف، والاثنان لا يتفقان تمامـا مـع الأصناف النباتية، فلكل مجاله وطبيعته. ولعل جمع هذه الحقوق فى صعيد قانون واحد هو الذى أدى إلى تكرار مواد كثيرة تقريبا باللفظ، مـن ذلـك المواد المتعلقة بالإجراءات التحفظية والتظلم من القرار الصادر بشـأنها. وإذا كان المشرع مصرا على جمع حماية هذه الحقوق فى صعيد واحـد، فقد كان الأجدر به أن يضع أحكاما عامة (أساسيات) فـى بدايـة القـانون تنطبق على كل ما يرد فيه.

أما عن جريمة الاعتداء على الأصناف النباتية، فإنها تقع بتوافـر ركنيها: **الأول**: الركن المادى والذى يقع بإتيان فعل يخالف أحكام الكتـاب الرابع الخاص بالأصناف النباتية، وأهمها الاعتداء على حقـوق المربـى الذى حصل على شهادة لحماية الصنف من المكتب المختص بذلك، كـأن يقوم شخص بنشاط تجارى على الصنف أو على ناتج مادة إكثـاره بغـير الحصول على موافقة المربى، أو أن يتنازل المرخـص لـه للغـير عـن الصنف المرخص به أو يمس الحقوق الأخرى للمربى، أو أن يقوم الغـير بتصدير مادة إكثار الصنف المحمى فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحمايـة،

حتى ولو كان من حقه تسويق هذه المادة فى مصر أو فى بلد يمنح حماية لهذا الصنف.

ويثار التساؤل هنا عن مدى انطباق المادة ٢٠٣ على المربى إذا خالف حكما من أحكام الكتاب الرابع" فى الحقيقة، أن نص المادة جاء عاما بحيث ينطبق على مخالفة حكم من أحكام الكتاب، بصرف النظر عمن وقعت منه المخالفة، وبذلك يمكن أن تنطبق هذه المادة على المربى إذا خالف حكما من هذه الأحكام، كما لو لم يقم بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد، أو لو لم يحصل على هذا المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى، أو لو لم يقم بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة عن المواد الوراثية المصرية، أو لو لم يحترم المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات. كما تقوم المخالفة أيضا فى جانب المربى، فى حالة مخالفة شروط منح الحماية للصنف، إذ بجانب إلغاء الشهادة الممنوحة له، يمكن مساءلته جنائيا، وأيضا فى حالة امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير. وإلى غير ذلك من الالتزامات التى أشرنا إليها من قبل.

والقول بخضوع المربى لأحكام المادة ٢٠٣ يتأتى من الصياغة التى جاءت بها هذه المادة، فقد جاءت من العموم بحيث تنطبق على كل من يخالف أحكام الكتاب الرابع، وذلك بالمغايرة للشكل الذى جاءت به

المواد الأخرى الواردة فى القانون والمتعلقة بالحماية الجنائية. فعلى سبيل المثال فقد حددت المادة ١٨١ من الكتاب الثالث الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة الأفعال التى تخضع للعقوبة الواردة بها وحصرتها فى سبع بنود. وبذلك تكون الأفعال التى تشكل جريمة قد وردت على سبيل الحصر، وهى كلها تقصد إلى حماية حقوق المؤلف على مصنفه[١].

ويلاحظ أنه إذا تعددت المخالفة لأحكام الكتاب الرابع، بمعنى أن هناك عودا كما هو معروف فى القانون الجنائى[٢]، تصبح الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

---

(١) انظر فى الحماية الجنائية لحق المؤلف وفقا للقانون السابق: د. أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، ١٩٩١.

(٢) فقد نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات على أن "يعتبر عائدا أولا: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانيا: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة. ثالثا: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور، ونعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود، وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة". انظر فى العود كسبب من أسباب تشديد العقوبة. د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص ٨٧٨ وما بعدها. ويلاحظ أن حالات العود المشار إليها فى المادة ٤٩ تشترط أن يكون الفعل الأول جناية أو جنحة مماثلة. وبذلك تدخل الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٣ فى إطار الحالة الثالثة المتعلقة بمن حكم عليه فى جناية أو جنحة مدة أقل من سنة أو بالغرامة.

الركن الثاني: ويتمثل فى الركن المعنوى ويتخذ فيما يتعلق بمخالفة أحكام الكتاب الرابع صورة القصد العام الذى يقوم على عنصريـــه العلــم والإرادة، وتتخذ الإرادة هنا صورة العمد عند ارتكاب المخالفـــة، ومعنـــى ذلك، أن مجرد المخالفة التى تقع بالإهمال أو عـــدم الاحـــتراز لا تشـــكل جريمة، وذلك لانتفاء صفة العمد عن الفعل، فإذا خـــالف شـــخص أحكـــام الكتاب الرابع، أيا كانت صورة المخالفة، لا يخضـــع للعقوبـــة، إذا تمـــت المخالفة نتيجة عدم روية أو سوء تقدير أو بدون تبصـــر، فاتجـــاه الإرادة عمدا إلى المخالفة هو فقط الذى يشكل جريمة وفقا للمادة ٢٠٣. ويشـــترط توافر العمد أيضا فى حالة العود، بحيث إذا تم الأخير بدون قصد عمـــدى، لا تكون هناك جنحة. ومرة أخرى يغاير المشرع فى هـــذا الكتـــاب فيمـــا يتعلق بالحماية الجنائية، ما جاء به فى الكتب السابقة حيث لم يشترط العمـــد عند تطبيق العقوبة المقررة فى المـــادة ١٨١ والمتعلقـــة بحـــق المؤلـــف والحقوق المجاورة. ولعل هذه المغايرة تسير مـــع اتجـــاه المشـــرع فـــى المحافظة على المزارعين باعتبارهم الطرف الضعيـــف إذ ينتمـــون فـــى الغالب إلى دول نامية ومن بينها مصر، فى مواجهـــة المربيـــن أصحـــاب حقوق الحماية على الأصناف النباتية والذين ينتمون فى الغالب إلـــى دول متقدمة ويتمتعون بوضع شبه احتكارى.

ويلاحظ أنه في الأحوال جميعها يحكم بمصادرة التقـــاوى ومـــواد الإكثار المضبوطة، أى سواء أكانت المخالفة لأول مرة أم كنا بصدد عـــود،

فإن المصادرة تأتى كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية وهى الغرامة أو الحبس والغرامة على حسب الأحوال.

ويلاحظ أنه أثناء مناقشة مجلس الشعب لهذه المدة قدم اقتراح بتعديل صياغة المادة بحيث تبدأ "يعاقب المربى إذا خالف عمدا أحكام هذا الكتاب، غير أن هذا الاقتراح قد تم رفضه والاتجاه نحو الأخذ بعموم المادة، بحيث يخضع لها كل من المربى والمزارع والوزارات المعنية ورئيس مجلس الوزراء، فكل هؤلاء مخاطبون بأحكام الكتاب الرابع[1].

وقد نصت المادة ٦١ من اتفاقية التربس على ضرورة أن تقرر الدول الأعضاء إجراءات جنائية وعقوبات تطبق فى حالة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، وأشارت المادة إلى أن هناك جزاءات يجب تطبيقها مثل الحبس والغرامة، مع وجود تدابير علاجية مثل المصادرة ونزع الملكية وإتلاف السلع المقلدة والمواد الأخرى التى تستخدم فى ارتكاب المخالفات.

ونشير إلى أن المادة ١٩٣ من القانون قد نصت على أن "تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمسا وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب، وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية وتبدأ مدة الحماية اعتبارا من تاريخ منح الحماية ..." وهذه المدد تنطبق على الحماية بأنواعها المتعددة ومن بينها الحماية الجنائية، بحيث تظل المخالفة المرتكبة خلال هذه المدة جريمة ويعاقب عليها، وبانتهاء المدد المقررة،

---

[1] انظر مضبطة مجلس الشعب، الجلسة التاسعة والخمسين، المشار إليها من قبل، ص ٦٤.

تصبح أية مخالفة لأحكام هذا الكتاب فعلا مباحا • وقد كان هناك اتجاه فـــى مجلس الشعب يتجه نحو توحيد مدد الحماية المقــررة للأصنـــاف النباتيـــة بحيث تكون خمسة وعشرين سنة، على أن تبدأ مدة الحماية مـــن تـــاريخ تقديم الطلب وليس من وقت منح الشهادة المحمية •

ولكن الحكومة اعترضت على هذا الاتجاه مرتأية الإبقـــاء علـــى هاتين المادتين وذلك تمشيا للمادة مع المادة ١٩ من اتفاقية اليوبوف التى لم تنضم إليها مصر حتى الآن • وعلى أن تبدأ مدة الحماية من تاريخ المنح لا من تاريخ تقديم الطلب وفعلا استقر الأمر على الإبقاء علـــى المـــادة كمـــا عرضناها •

وقد فتحت المادة ٢٠٣ الباب أمام إمكانية تطبيق أية عقوبـــة أشـــد من العقوبات التى قررتها بنصها، "مع عدم الإخـــلال بأيـــة عقوبـــة أشـــد منصوص عليها فى أى قانون ••••" وهو ما يؤدى إلى القـــول بانطبـــاق نصوص الجرائم التقليدية الواردة فى قانون العقوبات فى حالـــة الاعتـــداء على الأصناف النباتية[١]، بالنصوص المتعلقة بالسرقة والنصـــب وخيانـــة الأمانة تحمى هذه الأصناف • فالمادة ٢١١ عقوبات مصرى، تنص علـــى أن كل من اختلس منقولا مملوكا للغير يعد سارقا، فاختلاس الصنف بـــدون إذن المربى يعد مكونا لجريمة سرقة أيا كان شكل الاختلاس • وإذا تعلـــق الأمر بسرقة الصنف ذاته كشىء مادى أى فى شكل بذرة أو مادة إكثار فلا

---

(١) انظر فى الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية عموما من خلال قانون العقوبات•
A. T. HSMITH, LL. M., PH.D: Property offences, the protection of propertis through the criminal law. Ch. 10, the protection of intellectual propeety, London, P. 335.

توجد صعوبة، أما إذا انصبت السرقة على فكرة الصنف بعد الحصول على شهادة الحماية بشأنه، فإن الصعوبة هنا تتأتى من أن السرقة قد وقعت على شيء غير مادى، مما يثير الخلاف الفقهى والقضائى حول مدى إمكانية سرقة المنقول المعنوى، وإن كان الأمر قد استقر على تطبيق المواد المتعلقة بالسرقة على الأشياء المعنوية أو غير المادية مثل سرقة الكهرباء، فقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار التيار الكهربائى منقولا وطبقت النص على سرقته، إذ أن له قيمة مالية يمكن تقديرها، كما يمكن حيازته ونقله من حيز إلى حيز آخر[١].

وما دمنا قد اعترفنا بانطباق جريمة السرقة على الأصناف النباتية، فإن الاعتراف نفسه يجب أن يتحقق بخصوص جريمتى النصب وخيانة الأمانة.

كما يمكن أن تثور هنا جريمة إفشاء السر وهو ما يتوافر فى الحالات التى ينص فيها القانون على التزام أشخاص بعدم إفشاء الأسرار التى يطلعون عليها بمناسبة ممارسة مهنهم أو أعمالهم كالطبيب والعامل

---

(١) وقالت فى حكم لها أن "إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وقد استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى يسر له سرقة التيار، إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة، وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربى وليس شريكا".

نقض جنائى فى ١٩٥٢/١٢/٨، أحكام النقض، س ٤، ص ٢٠٥، رقم ٨١.

انظر فى موقف الفقه:

GORLAY. Reflextion sur les recentes controverses relative son domaine et à la definition du vol. D. 1989. Chro. P. 160.

وعند مخالفة هذا الالتزام، فإن الشخص يعاقب وفقا للقانون الجنائى، وقــد أشارت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لســنة ١٩٣٧، إلى معاقبة الأطباء والجراحين وغيرهم ممن ذكرهم النص إذا أفشوا ســرا مودعا لديهم أو علموه بمقتضى وظيفتهم وذلك فى غير الأحوال التى أجـاز لهم القانون ذلك، وقد ورد فى النص كلمة "غيرهم" ممـا يســمح بإدخــال أشخاص آخرين غير أولئك الذين ذكرهم النص، وبذلك يمكن إدخال كــل شخص أطلع على الصنف النباتى بعد تسـجيله فــى إطــار المــادة ٣١٠ عقوبات.

ويلاحظ أن الحماية الجنائية والمدنية تشمل المصريين والأجــانب وفقا للمادة ١٩١ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت علــى "مــع عــدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية، يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو مــن الأجــانب الذيــن ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فـــى إحــدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالميــة أو التــى تعــامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، أن يتمتع بالحماية المقررة فى هــذا الكتاب للأصناف النباتية".

وبذلك يتضح أن المربى يتمتع بحق الحماية للصنف النبــاتى، إذا كان ينتمى إلى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو يقيــم فى دولــة من هذه الدول حتى ولو لم يكن متمتعا بجنسيتها أو يتخذ من إقليمها مركـزا رئيسيا لنشاطه. وإذا كان المربى لا يتمتع بجنسية دولة عضو فى المنظمــة

الدولية ولا يقيم أو يمارس نشاطه الرئيسى على إقليم دولة هكذا، فإنـــه لا يحرم أيضا من الحماية إذا كان ينتمى لدولة تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية، ولا نعتقد فى أن هناك كثـــيرا من الدول تنظم حماية هذه الأصناف بتشـريعات خاصــة وإنمـا تركتـها للحماية المقررة ببراءات الاختراع أو فـــى الاتفاقيــة الدوليــة (UPOV) بالنسبة للدول التى انضمت إليها. وعموما، فقد أصبحت الدول فى معظمها أعضاء فى منظمة التجارة العالمية. وبذلك أصبح الأجنبى – فى الغـالب – يتمتع بالحماية المقررة فى القانون المصرى للأصناف النباتية. وهــو مـا يعد توسيعا قد لا يكون له ما يبرره أو ما يقابله، وبخاصة أن المربين فـــى معظمهم ينتمون إلى دول أجنبية متقدمة غالبا، ولذلك يتمتعون بهذه الحمايـة الواسعة على حساب المزارعين المنتمين فى الغالب إلى دول نامية ومـــن بينها مصر. وقد يبرر هذا التوسع، بالخط الذى نهجه المشرع المصـــرى فى إعداده للكتاب الرابع ألا وهو الحفاظ على التناســق والمواءمــة مــع اتفاقية (UPOV) فقد نصت فى المادة الرابعة على أن "يتمتع مواطنو كـــل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيون المقيمون فـــى إقليــم هـذا الطـــرف المتعاقد والأشخاص المعنوية التى يقع مقرها فى ذلك الإقليم، أو فى إقليـــم كل طرف متعاقد آخر، بالمعاملة ذاتها التى تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانيـن الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه فيما يخص منح حقوق مستولدى النباتـــات وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيـــة وبشرط أن يستوفى هؤلاء المواطنون والأشـــخاص المعنويــة الشــروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطنى الطرف المتعاقد الآخر".

# المطلب الثانى

## الحماية الوقتية

وتتسم هذه الحماية بأنها وقتية وليست نهائية أو موضوعية، وإنما هى تمثل نوعا من الاحتياط أو التحفظ لحين تحقيق الحماية الدائمة سواء أكانت جنائية أم مدنية، وتتمثل هذه الحماية فى الإجراءات التحفظية التى يجوز لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع الأمر بها أو بأحدها والتى نصت عليها المادة ٢٠٤ من الكتاب الرابع من القانون بقولها "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص ١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. ٢- إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة. ٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢). ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له". كما نصت المادة ٢٠٥ على أن "يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون

المرافعات المدنية والتجارية"، وأخيرا فقد نصت المادة ٢٠٦ على أن "يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب".

يقصد بهذه الإجراءات الحفاظ على الحق محل الحماية وعلى دليل الاعتداء عليه، حتى حين الفصل فى الحماية الموضوعية له، وتطلب هذه الإجراءات بأمر على عريضة يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ويقصد بها المحكمة المختصة محليا بالنزاع وهى محكمة ابتدائية أو جزئية على حسب قيمة أصل النزاع وهو ما يحدده قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل أخيرا بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، فقد نصت المادة ٤٢ منه على أن "تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه، ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه" ونصت المادة ٤٧ على أنه "تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية والتى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه".

يلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية فى الأحوال كلها أن يندب خبيرا لمعاونة المحضر المكلف بالقيام بالإجراءات السابقة، كما يمكنه أن يأمر الطالب بإيداع كفالة مناسبة. ويتوقف مصير هذه الكفالة على نتيجة الفصل فى أصل النزاع. وقد ألزمت المادة ٢٠٤ طالب هذه الإجراءات، والذى قد يكون المربى أو خلفه الخاص أو العام، بأن يرفع

أصل النزاع إلى المحكمة المختصة (محليا وقيميا) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر لهذا الأمر ، وإذا كانت هذه المدة قصيرة إلى حد ما، فإن ذلك له ما يبرره وهو الرغبة في تحقيق استقرار للمراكز القانونية والعمل على سرعة الفصل في النزاع من الناحية الموضوعية سواء أكان بإقرار المخالفة أم بنفيها ، هذه السرعة هي التي تؤدى إلى الاستفادة من الأشياء المتحفظ عليها من أصناف نباتية أو مواد إكثار أو محصول ناتج[1] ،

ويلاحظ أن الحجز المشار إليه فى البند (٣) من المادة هو حجز تحفظى أشارت إليه المادة ٣١٦ مرافعات بقولها "للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية: ١- ... ٢- فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه" والمعلوم أنه ينطبق على الحجز التحفظى الإجراءات والأحكام التى يخضع لها الحجز التنفيذى فيما عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع، إذ يؤجل ذلك إلى حين الحكم بصحة الحجز أو تثبيته ،

وقد أجازت المادة ٢٠٥ من القانون لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر باتخاذ أحد الإجراءات السابقة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه إليه ، ويتمتع رئيس

---

[1] وهو الهدف ذاته المراد تحقيقه من جعل المختص بإصدار القرار والتظلم منه هو رئيس المحكمة المختصة وليست المحكمة ذاتها، فالاستعجال والسرعة فى وقف الاعتداء على الأصناف النباتية والتحفظ على كل شئ من الممكن أن يضيع وتضيع معه معالم الجريمة، كل ذلك، تطلب عدم الدخول فى الإجراءات العادية أمام المحكمة،

المحكمة بسلطة تقديرية فى البت فى التظلم، إذ له رفضه كما أن له إلغاءه كليا أو جزئيا وأخيرا، يستطيع القاضى تأييد الأمر الذى سبق وأن اتخذه. ويثار التساؤل عن علاقة ميعاد الخمسة عشر يوما المشار إليه فى المادة ٢٠٤ بالميعاد المذكور فى المادة ٢٠٥ وهو ثلاثون يوما، فهل يدخل الميعاد الأول فى الثانى أم أن الثانى لا يبدأ إلا بعد نفاذ الأول؟

على ما يبدو أن مدة الثلاثين يوما تشمل المدة الأولى، لأن كلا الميعادين يبدآن فى تاريخ واحد ألا وهو إما تاريخ صدور الأمر أو إعلانه إلى طالبه، فالميعادان متداخلان. وبذلك يتعين على هذا الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما، فإذا لم يقم بذلك حتى انتهت هذه المدة لم يكن له ولا لغيره الحق فى التظلم وذلك لزوال كل أثر للأمر. أما إذا رفع أصل النزاع إلى المحكمة فى الميعاد المشار إليه، فإنه يظل – مع ذلك – له الحق ولكل ذى شأن، فى التظلم من القرار فى المدة الباقية من الثلاثين يوما. وهل من المتصور أن يتظلم طالب الأمر من القرار الصادر به؟ نعم قد تكون له مصلحة فى ذلك، كما لو طلب اتخاذ الإجراءات جميعها المنصوص عليها فى المادة ولم يستجب رئيس المحكمة إلا لإجراء واحد فقط. وعموما، فإن باب التظلم مفتوح لكل ذى شأن الذى قد يكون طالب الأمر أو أى شخص من الغير له مصلحة فى تأييد القرار أو إلغائه أو تعديله[1]. ويعتبر الحكم الصادر فى

---

[1] كأن يكون دائنا للمربى أو خلفا خاصا أو عاما. ويلاحظ أن أصل المادة كما جاء من اللجنة المشتركة بمجلس الشعب كان ينص على أنه "يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم إلى رئيس المحكمة ..." وقدم اقتراح أثناء مناقشة المادة بالمجلس يقضى بفتح =

التظلم سواء أكان بالرفض أو القبول أو التعديل، حكما قضائيا، يصدر وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها فـي قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية[1]، كما يجوز الطعن فيه بأوجه الطعن الممكنـة كالاسـتئناف، هذا على الرغم من كونه صادرا من رئيس المحكمة وليس من المحكمـة ذاتها، كما لا يؤثر فى ذلك أن يفصل رئيس المحكمة فى التظلـم بصفتـه قاضيا للأمور المستعجلة، وذلك لأن المادة ٢٧٥ مرافعات أعطت لقـاضى التنفيذ سلطة الفصل فى منازعات التنفيذ جميعها، سـواء أكـان بصفتـه قاضيا موضوعيا بالنسبة للمنازعات الموضوعية، أم كان بصفتـه قاضيـا مستعجلا للأمور الوقتية المستعجلة، ويعد رئيس المحكمة هنا قاضى تنفيـذ

---

= باب التظلم لكل ذى شأن وعدم قصره على من صدره ضده الأمر، وذلك أسوة بما أخذ به المجلس فى المادة ١٨٠ من القانون وفعلا تم تعديل المادة على النحو المشار إليه بالمتن، ليصبح التظلم متاحا لكل ذى مصلحة سواء أكان ذلك هو المربى أو من يخلفه أم شخصا من الغير أو إحدى الوزارات أو الجهات المعنية.

(١) وقد نظم المشرع فى الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات بـالمواد مـن ١٩٤ إلى ٢٠٠ الأحكام التى تخضع لها الأوامر على العرائض، وقد نصت المادة ١٩٧ على أن "لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون علـى خلاف ذلك" وهو ما نصت عليه المادة ٢٠٥ إذ جعلت التظلم إلى رئيس المحكمة وليـس إلى المحكمة". وقد بينت المادة ١٩٩ مرافعات أن "لذوى الشأن بدلا من التظلم للمحكمـة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمـر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام".وبذلك يتضـح أن الحكم الصادر فى التظلم وفقا للمادة ٢٠٥ يقبل الطعن فيه ابتدائيا أو استئنافيا أو بـالنقض على حسب الأحوال ووفقا للمحكمة التى يتبعها من فصل فى التظلم. ويكون الطعن باتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول مـن قانون المرافعات.

فى كل ما يتعلق بالحماية المقررة للأصناف النباتية. ومـــن الأفضـــل أن يسمع رئيس المحكمة، ســواء قبــل إصدار القــــرار بــالإجراء أو قبــل الفصل فى التظلم فيه، أقوال الأطــراف المعنيـــة لكى يستبين لـــه وجــه الحقيقة ويصل إلى القرار السليم.

ويتم الإشراف على تنفيذ أحكام الباب الرابع فيما يتعلق بالحمايـــة القضائية للأصناف النباتية أيا كان نوعها من جانب من يتم تحديدهم مــن قبل وزير العدل، بعد أخذ رأى وزير الزراعة لأن الأمر متعلق فى الأصل بشئون الزراعة، ويقوم وزير العدل بتحديد مـــن لـــهم صفـــة الضبطيـــة القضائية فى تفعيل الحماية وتنفيذ أحكام الكتاب بصفة عامة.

# المطلب الثالث

## الحماية المدنية

وهى التى تهم الشخص المربى أو من له حق استغلال الصنف النباتى، وهذه لم يهتم بها المشرع ولم ينظمها، وإنما تركها للقواعد العامة، على الرغم من أهميتها الشديدة، إذ أن المربى أو المستغل لا يهتم كثيرا بالحماية الجنائية، فهى حق الدولة وإن كانت تمثل نوعا من الردع أو الزجر غير أنها ليست كافية لمن اعتدى على حقه فى استغلال الصنف النباتى٠ يلاحظ أن المشرع لم ينظم الحماية المدنية فى حالة الاعتداء على أى حق من حقوق الملكية الفكرية التى شملها قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وإذا كانت القواعد العامة قد وضعت لمواجهة ظروف عادية وتنطبق على أشخاص عاديين، فإنها قد تصبح عاجزة أو غير ناجعة فى ظروف غير عادية تقتضى حماية سريعة وبإجراءات مبسطة٠ ولذلك، ربما كان من الأفضل للمشرع أن يقرر تعويضا جزافيا (قانونيا) لمن اعتدى على حق له من حقوق الملكية الفكرية، بحيث يمثل هذا التعويض الجزافى الحد الأدنى من الحماية المدنية لصاحب الحق، ويحصل عليه بدون الحاجة إلى الدخول فى معترك ساحة التقاضى، وإنما عن طريق الحصول على أمر أداء من القاضى المختص، وإذا لم يرتض صاحب الحق المعتدى عليه، التعويض الجزافى، فإن عليه اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض الذى يراه مناسبا٠

وعلى كل، أما وأن المشرع لم ينظم هذه الحماية بشأن الأصناف النباتية، فلا مناص من البحث عنها فى القواعد العامة. ومن المعلوم أن فى هذه القواعد يوجد نوعان من الحماية (المسئولية) العقدية، التقصيرية.

**١ – الحماية العقدية** :

من المعلوم أن للمربى الحق فى استغلال الصنف النباتى الذى حصل على شهادة بحمايته، بالطريقة التى يراها محققة لمصالحه. فقد يستغله مباشرة بنفسه، وقد يتنازل عن هذا الاستغلال إلى شخص آخر ويتقاضى مقابلا عادلا لهذا الاستغلال. وفى حالة الاعتداء على حقوق المربى، وبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية السابقة كلها أو بعضها، يكون من حق المربى المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب الاعتداء وذلك بدعوى يرفعها على المتسبب، وفى النطاق العقدى، تكون المسئولية عقدية وتقوم على عاتق الشخص الذى ارتبط مع المربى بعقد لاستغلال الصنف النباتى. ويثير هذا العقد القواعد العامة للعقود من حيث أهلية المتعاقدين وكيفية إبرامه وما يترتب عليه من آثار، ولم يشر المشرع فى الكتاب الرابع، إلى ما أشار إليه فى الكتاب الثالث فيما يتعلق بقواعد التنازل عن الاستغلال المالى للمصنف إلى شخص من الغير، وفى المادة ١٤٩ من القانون التى نصت على أن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه

٠٠٠"٠ وفى الحقيقة، أنه لا مانع من مراعاة هذه القيود عند إبـــرام عقـــد استغلال الصنف النباتى، إذ يجب على الطرفين الإشارة إلى الصنف محـــل التعاقد وإلى الحق المتنازل عنه بالنسبة لهذا الصنف وإلى مـــدة التنـــازل، بحيث لا يكون ذلك إلى ما لا نهاية، كما يتم الاتفاق على مكان الاســـتغلال ونطاقه، أى أن يتفق الطرفان على ما إذا كان استغلال الصنف سيتم فـــى داخل البلاد أم خارجها، إذ أن الأمر يختلف بحســـب نطـــاق الاســـتغلال ويتعين أن يتم الاتفاق على ما سبق كتابة، والكتابة المطلوبـــة هنـــا هـــى للإثبات ٠ وليست ركنا فى العقد، بمعنى أن تخلفها لا يؤدى إلـــى بطـــلان العقد، وإن كان يصعب من مسألة الإثبات على عاتق المكلف به٠

وإذا تنازل المربى عن حقوق استغلال الصنف النباتى إلى شـــخص آخر فإن هذا التنازل يشمل شرط عدم المنافسة الذى اشترطه المربى علـــى الغير، بما يعطى الحق للمتنازل له فى الحفاظ علـــى هـــذا الشـــرط وفـــى المطالبة بالتعويض فى حالة الإخلال به وقيام الغير بمنافسته بشكل غـــير مشروع[١]٠

---

[١] انظر تطبيقا قضائيا لذلك فى مجال التنازل عن عيادة طبيب:

Cass – Civ. 3-12-1996, JCP, 1997, J. N° 22799 "la clause de non – concurrence souscrite pur un membre d'une profession libérale an profit d'un confrére à l'occasion de la cession des elements, constitutifs de son cabinet, doit être, sauf clause contraire, Présumee comprise parmi les droits transmis par le cessionnaire lorsqu'il vient. È son Tour, à procéder à la memeoperation au profit d'un tiers.

فقد جعل هذا الحكم شرط عدم المنافسة من ضمن عناصر العيادة التى يجب أن تنتقل إلى المتنازل له٠ انظر فى التعليق على هذا الحكم:

Jacques DAIGRE, note sous. Arret – preced., P. 115.

ويقع عبء الإثبات فى حالة الإخلال العقدى على عاتق المتعاقد مع المربى، إذ يكتفى من الأخير الإشارة إلى وجود العقد وإلى الإخلال الواقع، لينقلب عبء الإثبات على عاتق المستغل الذى عليه نفى وجود الإخلال، أو عزوه إلى قوة قاهرة أو إلى السبب الأجنبى عموما. وصور الإخلال متعددة، منها استغلال الصنف فى غير المكان المتفق عليه، أو خارج النطاق المحدد للاستغلال، أو عدم أداء المقابل المالى لهذا الاستغلال أو أداؤه بشكل منقوص أو متأخر. كما قد تنشأ المسئولية العقدية فى حالة الإخلال، بالبند المتعلق بالمحافظة على أسرار الصنف النباتى، فهنا تقوم المسئولية على من قام بالإفشاء، وغالبا ما ينص فى عقود الاستغلال المتعلقة بالصنف على الالتزام بالسر، وينظر إلى هذا الالتزام على أنه من الالتزامات الرئيسية، وإن كان من النادر إثبات الإخلال به نظرا لصعوبة الفصل بين ما يعد معلومات شائعة ومعروفة بمجرد استغلال الصنف، وبين ما يعد من الأسرار التى لا تعرف إلا إذا قام شخص بإفشائها. والفيصل فى الحكم بوجود أو عدم وجود مخالفة للالتزام بالسر هو الإثبات الذى يقع عبؤه على عاتق المدين بالالتزام.

ويلاحظ أن دين المربى الناشئ عن حقه فى التعويض لا يتمتع بأى امتياز على صافى ثمن بيع الأشياء المتحفظ عليها أو النقود المحجوز عليها، وهذا يعنى أن الدين أو المقابل المالى الناتج عن عقد التنازل عن حقوق الاستغلال المالى للصنف، يعد دينا عاديا لا يتمتع بأية أفضلية فى الاستيفاء، اللهم إلا إذا حصل المربى على حق عينى آخر كرهن أو

اختصاص لضمان الوفاء بهذا الدين، وإلا أصبح المربى دائنا عاديا يدخل مع غيره من الدائنين، قسمة الغرماء عند عدم كفاية أموال المدين للوفاء.

ونشير إلى أن مدة الحماية المقررة لحق المربى على الصنف المحمى مؤقتة فى جانبها المالى، إذ تنقض بفوات مدة معينة حددها المشرع – كما ذكرنا – بعشرين أو بخمسة وعشرين سنة على حسب نوع الصنف. بحيث يصبح بعدها استغلال الصنف ليس حكرا على أحد ويسقط فى الملك العام، ولكن إذا قام شخص آخر بإدخال تعديلات على الصنف أو تحسينات، بحيث جعله متميزا عن الصنف الذى سقط، وتوافرت له الشروط الأخرى المطلوبة لإسباغ الحماية، فإن من حق هذا الشخص أن يحصل على شهادة بذلك.

**٢ – الحماية من خلال المسئولية التقصيرية :**

وهى تقوم عندما يقع الاعتداء على الصنف المحمى من شخص أجنبى عن المربى، أى لا تربطه به أية رابطة عقدية، فهنا يصبح للمربى الحق فى رفع دعوى بالمسئولية التقصيرية على هذا الشخص، الذى منعته المادة ١٩٤ من القانون من الاعتداء على حقوق المربى بقولها "يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى".

ومعنى ذلك أن قيام الغير بعمل من الأعمال المذكورة بالمادة دون الحصول على هذه الموافقة الكتابية، يؤدى إلى قيام مسئوليته التقصيرية نظرا لعدم ارتباطه بعقد مع المربى٠ وتتطلب هذه المسئولية ثبوت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية٠ ويقع عبء الإثبات على عاتق المربى أو خلفه العام، أو الخاص٠ إذ عليه التدليل على ارتكاب الغير لخطأ يشكل اعتداء على حقه، ينتج عنه ضرر ارتبط به ارتباطا مباشرا وتقوم المسئولية التقصيرية فى حالة قيام الغير بإفشاء أسرار الصنف النباتى، بعد إطلاعهم عليه بأية صورة٠ فالإفشاء يعد حالة من حالات المسئولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير الضار بالصنف النباتى المحمى[١]٠

كما تقوم المسئولية التقصيرية أيضا فى حالة المنافسة غير المشروعة، إذ تستند الدعوى هنا على المادة ١٦٣ مدنى مصرى، ١٣٨٢ مدنى فرنسى٠ ويتطلب نجاح هذه الدعوى ثبوت شروط المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية٠ ويتوافر الخطأ فى التصرفات التى يأتيها الملتزم بعدم المنافسة، وتشكل منافسة غير مشروعة للطرف الآخر، ولذلك، لا توجد هذه الدعوى إلا حيث يكون هناك طرفان يمارسان أنشطة متقاربة أو يقدمان خدمات أو منتجات إلى الجمهور متماثلة٠ وبذلك، قد يتمثل التصرف غير المشروع فى التشهير بما يقدمه الطرف الآخر من منتجات ومحاولة تنفير الناس منها أو من شخص المنافس٠ وقد يكون ذلك

---

[١] هذا، بالإضافة إلى قيام المسئولية الجنائية بالنسبة للغير الذى أفشى هذه الأسرار على أساس أنه يدخل فى عموم المادة ٣١٠ عقوبات٠

مباشرة عن طريق تقديم بيانات خاطئة أو انتقادات مستمرة إلى المنافس أو عرض أعماله بصورة منفرة، كما قد يكون التشهير بطريقة غير مباشرة من خلال قيام الشخص بتمجيد ومدح منتجاته أو خدماته، على نحو يؤدى إلى التفكير فى أن ما يقدمه الآخر من خدمات وأعمال لا يتمتع بهذه الصفات. وبتطبيق ما تقدم على حق المربى على الصنف النباتى المحمى، نجد أن المنافسة غير المشروعة قد تتمثل فى الخلط الذى يثيره الشخص فى نفوس الجمهور حول نوعين من الأصناف. ويلاحظ أنه يعد منافسة غير مشروعة مجرد حيازة الصنف أو استخدامه بشكل غير مشروع، فالاستخدام غير القانونى غير جائز مثله فى ذلك مثل الحيازة غير القانونية له. كما أن استخدام الصنف على نحو يخالف تعليمات الاستخدام المصاحبة له والمدرجة فى الاتفاق الذى يربط المربى بالمستغل، يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى أنه يعد إخلالا بالتزام عقدى. وقد قبلت دعوى المنافسة غير المشروعة كطريق من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية عموما، وبما أن حق المربى على الصنف النباتى المحمى يمثل نوعا من حقوق هذه الملكية، فإن حمايته بهذه الدعوى يصير ضروريا، مع ملاحظة اعتراض بعض الفقه على قبول هذه الدعوى فى مجال هذه الحقوق[1].

---

(١) انظر ذلك فى مجال المعلومات:

Lucas: Droit de l'informatique, J.C.P., 1986, N° 15106.

LINANT de Bellefonde et, Hollands, droit de l'informatique, 1ère ed, 1989, P. 63.

ويظهر الضرر كعنصر ثان ضرورى لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، فإذا كان الاستخدام غير مشروع للصنف غير أنه لم يؤد إلى الحاق المربى بأى ضرر، فلا مجال لهذه الدعوى. ومن المعلوم أن الضرر الذى قد يقع هنا، يمكن أن يكون ضررا ماديا يتمثل فى الخسارة التى تلحق بالمربى نتيجة المنافسة غير المشروعة والتى أدت إلى عدم استغلاله الصنف بالشكل المعتاد، كما يتمثل فى المكسب الضائع على المربى بسبب فرص الاستغلال التى ضاعت عليه من جراء المنافسة. وقد يكون الضرر الناتج معنويا، يظهر فى الأذى النفسى أو الأدبى الذى أصابه نتيجة العمل غير المشروع الصادر عن الغير، ويكمن فى ازدراء الناس للصنف النباتى واحتقارهم له أو فى ضياع فرصة احتكاره لهذا الصنف واستغلاله، وكذلك ضياع عملائه منه. وبصفة عامة، يعد ضررا أدبيا كل ما من شأنه أن يؤدى إلى مسخ الصنف أو تحويره أو إلغاء فكرته الرئيسية أو المساس بسمعة المربى وشرفه واعتباره، كما أن استخدام الصنف بدون إذن المربى يشكل ضررا ماليا للمربى ويصيبه أيضا بضرر أدبى وبخاصة إذا جاء الاستخدام مصحوبا بإدخال تعديلات أو تحوير على الفكرة التى يقوم عليها الصنف.

ويجدر الذكر أن الضرر الأدبى لا يثبت الحق فى التعويض عنه إلا للمضرور، ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة إلا بشروط معينة، نصت عليها المادة ٢٢٢/أ مدنى بقولها:

"١ - يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، فالحق فى التعويض عن الأضرار الأدبية لا ينتقل إلى الورثة إلا فى حالتين: الأولى: إذا كان قد تم تحديده بمقتضى اتفاق، الثانية: إذا كان المورث قد طالب به قضائيا قبل موته، والذى يشترط هنا هو رفع الدعوى فقط وليس صدور الحكم فيها.

أما عن علاقة السببية، فطبقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، يجب أن يثبت المدعى فى دعوى المنافسة غير المشروعة علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد تقوم هذه العلاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والتخفيض الذى طرأ على عدد العملاء. وعموما تتوافر هذه العلاقة فى الحالات التى يرتبط فيها الضرر ارتباطا مباشرا بالخطأ أو يكون نتيجة له[1].

---

[1] وغالبا ما تستخدم دعوى المنافسة غير المشروعة فى حماية العناوين المبتكرة أو التسميات الجديدة للأعمال الذهنية والإبداعية، وهو ما يمكن أن ينطبق على المسميات التى تطلق على الأصناف النباتية، كشرط لازم لحمايتها قانونا، إذ أن المقصود بحماية التسمية المبتكرة هو الحيلولة دون انتفاع صنف بما تحقق من شهرة لصنف آخر عن طريق انتحال إسمه، فإن الطريقة المثلى لهذا تكون فى اللجوء إلى أحكام المنافسة غير المشروعة.

وتقدم دعوى المنافسة غير المشروعة ميزة فـــى مجـال حمايــة الأصناف النباتية قد لا تقدمها وسائل الحماية الأخرى، ألا وهى اسـتمرارية الحماية، بحيث تضمن حماية الصنف وبخاصة التسمية المختارة له، مـــهما طالت مدتها وليس فقط خلال المدد المشار إليها من قبل. وقد يرجع ذلـــك إلى أن حق المربى على التسمية هو حق أدبى لا يسقط بمضى المـــدة ولا ينقضى وإنما يظل قائما كغيرة من الحقوق الأدبية، فإذا ما اعتـــدى علـــى التسمية، وتعذر – فى الوقت ذاته – على المربى اللجوء إلى أحكام الكتــاب الرابع، أمكنه استعمال دعوى المنافسة غير المشروعة أولا لوقف الاعتـداء على التسمية، ثانيا: للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جـــراء الاعتداء وذلك إذا توافرت شروط المسئولية التقصيرية التى تثيرهـــا هـــذه الدعوى.

والأثر البارز لقيام المسئولية المدنية بنوعيها هو ما تعطيه للمربـــى من الحق فى الحصول على التعويض اللازم لجبر ما أصابه من أضـــرار. والذى يتولى تقديره القضاء مراعيا فى ذلك عناصر التعويض المتمثل فـــى المكسب الضائع والخسارة المتحققة. ولا شك فى أن التعويض هنا يختلـف عن ذلك الذى قرره المشرع فى المادة ١٩٣ فيما يتعلق بالحماية المؤقتـــة لمقدم طلب الحماية فى الفترة التى تبدأ من تاريخ إيداع الطلـــب وتنتــهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية. إذ التعويض العادل هنا كمقابل مالى لقيام الغير باستغلال الصنف خلال تلك الفترة، فلا يمتد إلى ما قد يصيـــب المربى من أضرار مادية أو أدبية مـــن جـراء هـذا الاسـتغلال، بينمـا

التعويض فى مجال المسئولية فمجاله أوسع بحيث ينظـــر إلـــى عنـــاصر التقدير جميعها، كما أن التعويض العادل غير مرتبط بوجود خطأ وإنما هـو يثور نتيجة الاستغلال المشروع من جانب الغير. فى حين أن التعويـــض هنا لا ينشأ إلا حيث تتوافر أركان المسئولية من خطـــأ وضـــرر وعلاقـــة سببية كما رأينا.

وتخضع دعوى التعويض التى يرفعها المربى أو أى شخص آخــر للمطالبة بما يجبر ما أصابه من أضرار، للقواعد العامة سواء أكـــان ذلـــك فيما يتعلق بالاختصاص المحلى أو القيمى أم فيما يختص بالتقـــادم الـــذى يحكم هذه الدعوى.

أما عن القواعد الواردة فى قانون المرافعات، فإنها دعوى ترفـــع بالطرق والإجراءات العادية المنصوص عليها فى هذا القـــانون، وتعتـــبر المحكمة المختصة محليا هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعـــى عليه كقاعدة عامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا تثور مشـــكلة إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه ممن يتخذون من جمهورية مصـــر العربية موطنا لهم. ولكن الأمر يختلف إذا تباين موطـــن المدعـــى عـــن موطن المدعى عليه. وكان كلاهما ممن يتمتعون بالحماية المقـــررة فـــى الكتاب الرابع من القانون وفقا ١٩١ منـــه. فـــهنا نلجـــأ لقواعـــد تنـــازع الاختصاص وفقا للقانون الدولى الخاص والتى تحدد المحكمـــة المختصـــة محليا بمثل هذا النزاع. إذ نجد المادة ٢٨ من قانون المرافعات تنص علـــى أن "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو

لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عـــدا الدعــوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج· كما تنص المادة ٢٩ مرافعـــات على أن "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبــى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية، وذلك فيما عـــدا الدعــاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج"· كما أشــارت المــادة ٣٠ مــن القانون ذاته إلى اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التــى ترفــع على أجنبى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية فى حالات كثــيرة منها إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقــة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بالإفلاس أشــهر فيها"، ومنها أيضا إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامــة فــى الجمهورية"· وبذلك يتضح التوسع الشديد من جانب المشرع المصرى فــى جعل المحاكم المصرية مختصة بالدعـــاوى القضائيــة· بحيــث تشــمل المصرى أيا كان وضعه والأجنبى فى حالات كثيرة·

بــل تختص المحاكم بالدعاوى لمجرد أن سبب الدعوى قــد نشــأ على أرض الجمهورية·

أما المحكمة المختصة قيميا بنظر دعوى التعويض فهى المحكمـــة التى تحددها قيمة التعويض المطلوب بحيث إذا كـــانت القيمـــة لا تجــاوز عشرة آلاف جنيه كان الاختصاص للمحكمة الجزئيـــة، أمـــا إذا جــاوزت القيمة هذا المبلغ فإن المحكمة الابتدائية تصبح هى المختصة، وذلك وفقـــا

لآخر التعديلات على قانون المرافعات التى تمت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (المادتان ٤٢، ٤٧)[١].

ويلاحظ أن هذه القواعد تحكم الدعاوى التى تنشأ بسبب تنفيذ أحكام الكتاب الرابع بصرف النظر عن رافعها. أى أن هذه الدعاوى ليست مقصورة على المربى الذى يطالب بالتعويض، وإنما تمتد لتشمل أى شخص من الغير، كما لو كان شخصا يريد أن يستفيد من الاستثناءات الواردة بالمادة ١٩٥ أو من الترخيص الإجبارى المشار إليه فى المادة ١٩٦. وذلك إذا توافرت شروط دعوى التعويض.

أما عن القواعد العامة التى تحكم التقادم، فهى تلك الأحكام الواردة بالقانون المدنى فى المادة ١٧٢ التى تنص على أن "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، فى كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشرو. ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية". وإذا كان هذا النص يتحدث عن تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، فإنه ينطبق كذلك على دعوى التعويض الناشئة

---

(١) انظر فى ذلك:

عن المسئولية العقدية نظرا لعدم وجود نص يحكم تقادم هذه الدعوى، كما أنها تنطبق على هذه الدعوى فى مجال المسئولية العقدية وذلك بطريق غير مباشر أو بطريق القياس لانعدام النص فى هذا المجال. ومن ثم فإن دعوى التعويض تتقادم بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور (المربى أو غيره) بوقوع الضرر وبالشخص المسئول قانونا عن تعويضه، كما تتقادم فى الأحوال كلها بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل المسبب للضرر"[١].

هذا إلى جانب النص العام الذى يحكم تقادم الالتزام عموما وهو المادة ٣٧٤ مدنى التى نصت على أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية". وقد ذكرت هذه الاستثناءات المواد من ٣٧٥ إلى ٣٧٨، ولما كان هذا النص عاما، فإن دعوى التعويض تخضع له باعتبارها متعلقة بالتزام ألا وهو دفع التعويض سواء أكان ذلك ناتجا عن مسئولية عقدية أم تقصيرية. ولا تثور مشكلة بالنسبة لهذه الأخيرة، حيث جاء نص خاص بها إلا وهو المادة ١٧٢ مدنى. أما ما يثير النقاش فذلك الذى يتعلق بمدى خضوع دعوى التعويض فى مجال المسئولية العقدية للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ١٧٢، ونرى - كما ذكرنا - أن هذه الدعوى تخضع لذلك التقادم بطريق القياس، حيث نقيس حالة مسكوت عنها (الدعوى العقدية) على حالة منصوص عليها (الدعوى التقصيرية) وذلك

---

[١] انظر فى ذلك: السنهورى: الوسيط فى القانون المدنى، الجزء الثانى، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٣٠٤ وما بعدها.

لاتحادهما فى العلة ألا وهى جبر الأضرار الناتجة عـن الفعـل الخـاطئ سواء كان عقديا أم تقصيريا٠ مع ملاحظة أنه فى المسئولية العقدية يكفـى العلم بوقوع الضرر، ليعلم بعد ذلك الشخص المسئول عنه لأن هذا الأخـير لا يخرج عن المتعاقد الذى تقوم مسئوليته عن الإخلال بتنفيذ العقد٠ وقـد أشار المشرع فى نصوص متفرقة إلى أن دعوى التعويض تسقط بمضـى ثلاث سنوات وذلك كالمادة ١٨٠ مدنى الخاصة بدعوى التعويض والإثـراء بلا سبب والمادة ١٨٧ مدنى المتعلقة باسترداد ما دفع بغير حق والمـادة ١٩٦ مدنى التى نظمت دعوى الفضالة والمادة ٢٤٣ الخاصة بدعوى عـدم نفاذ التصرف٠

والمراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى هو العلم الحقيقـى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه، باعتبـار أن انقضـاء الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عـن حـق التعويض بمضى المدة، ولا وجه لافـتراض هـذا التنـازل مـن جـانب المضرور وترتيـب حكم السقوط فى حالة العلم الظنـى الـذى لا يحيـط بوقوع الضرر أو الشخص المسئول عنه، واستظهار الحقيقة فى العلم هـو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى"[1]٠ غير أنه "وإن كان اسـتخلاص علـم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هـو مـن المسـائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع،، إلا أن لمحكمة النقـض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس

[1] نقض مدنى فى ٢ أبريل ١٩٦٨، مج أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٠٢، ص ٧١٩.
انظر أيضا، نقض مدنى طعن رقم ٨٤٦، لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٨/٦/٥.

من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما، ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر، فإنه يكون مشوبا بالقصور"[١]٠

ويلاحظ أن تطبيق التقادم حتى بمدته الطويلة على دعاوى التعويض الناشئة عن مخالفة الكتاب الرابع قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى منع المضرور من الحصول على التعويض اللازم لجبر الأضرار الناتجة، وهو ما يحدث فى الحالات التى لا يعلم فيها المضرور بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول عنه، ويستمر الحال هكذا إلى أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة على وقوع الفعل٠ وبذلك يجد المضرور نفسه ممنوعا من رفع الدعوى لتقادمها٠ وهو ما يمكن تصوره فى ظل اختلاف الأماكن وتعددها التى يمكن فيها استغلال الصنف النباتى، إذ قد يقع الاعتداء على الصنف فى بلد غير موطن المربى ويستمر الوضع هكذا، دون علم الأخير وحتى تنقضى المدة الطويلة٠ ولذلك، قد يكون من الأفضل ربط سريان التقادم دائما بتاريخ علم المضرور بالضرر أو بشخص المسئول عنه، إذ فى هذا التاريخ يمكن التأكد من إمكانية تحرك المضرور أو سكوته بما يعنى تنازله٠

---

[١] نقض مدنى فى ٥ نوفمبر ١٩٦٤، مج أحكام النقض، س ١٥، رقم ١٥٠، ص ١٠٠٧.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام يعتمد فى قضائه على أساس معقول، وقضت فى ذلك محكمة الاستئناف الكويتية - دائرة التمييز - بأن "من المقرر أن استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض ومداه أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ومردودا إلى أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. كما أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير أو طرق معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك، متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه واعتمد فى تقديره على أساس معقول"[١].

---

[١] دائرة التمييز فى ١٩٨٧/٧/٥، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز، القسم الثانى، المجلد الثانى، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٥٢، رقم ١٥٤.

## خاتمة

تناول البحث موضوعا ذا أهمية بالغة ألا وهو حماية الأصناف النباتية الجديدة من الناحية القانونية، وتتأتى هذه الأهمية من زاويتين:

أولهما: المكانة التى تحتلها الزراعة وما يرتبط بها من مجالات وما تفرزه من نباتات فى مصر الأمر الذى يجعل من الضرورى البحث عن وسيلة فعالة لحماية هذا القطاع من القرصنة والاعتداء ويحافظ - فى الوقت ذاته - على التركة الضخمة الموروثة من النباتات والوصفات الشعبية.

ثانيهما: دخول الأصناف النباتية فى مجالات أخرى وأهمها مجال صناعة الأدوية، مما يعظم من الفائدة التى يمكن أن ترجى من وراء هذه النباتات، وذلك لضخامة العائد الناتج من استغلال النباتات فى هذا المجال، الأمر الذى يفتح الباب واسعا أمام إقدام الشركات الاستثمارية على التعامل مع النباتات كدواء أو كعنصر أو كمركب لهذا الدواء، ويدفعها ذلك إلى استغلال الأصناف النباتية غير عابئة بالبحث عن مصدرها الوراثي أو أصل منشأها. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أن المشرع المصرى، كان من بين التشريعات القليلة التى خصت التنظيمات النباتية بتنظيم خاص مستجيبا فى ذلك لتوجيه اتفاقية التربس والاتفاقيات الأخرى فى هذا المجال.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من الرؤى نستخلص منها ما يلى:

أولا: أن الأصناف النباتية التى تكون محلا للحماية، إما أن تكون مـــوارد طبيعية وجدت فى الطبيعة من صنع الله تبارك وتعالى وخلقته، فـــهى نعم أودعها الخالق عز وجل فى الأرض، وإما أن تكـــون إبداعـــات توارثتها الأجيال جيلا بعد الآخر وتمت المحافظة عليها كما هـــى أو أدخلت عليها تحســـينات، وتســـمى الأولـــى بالموروثـــات والثانيـــة بالتراثيات٠

ثانيا: أنه تم استغلال هذين النوعين من النباتات الموجودة معظمـــها فـــى البلاد النامية من قبل الدول الكبرى وشركاتها وحصلت على بـــراءات اختراع بشأنها واحتكرتها بعد أن استفادت منها فى مجـــال صناعـــة الأدوية، وطالبت بحمايتها فى موطنها الأصلى٠

ثالثا: حدد المشرع المصرى فى الكتاب الرابع من قانون حمايـــة حقـــوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المقصـــود بالأصنـــاف النباتية التى تتمتع بالحماية، بأنها تلك النباتات التى يتم التوصل إليـــها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية٠ وقد حاولنا تبيان المقصود بـــهذه المصطلحات٠

رابعا: عرضنا بعد ذلك للشروط التى يتعين توافرها فى الصنـــف النبـــاتى من أجل حمايته قانونا ورأينا كيف أن النبات يجب أن يكـــون جديـــدا ومتميزا ومتجانسا وثابتا وله تسمية معينة٠ وقد أوضحنـــا المقصـــود بكل شرط مما تقدم فى القانون المصرى وكذلك فى الاتفاقية الدوليـــة لحماية الأصناف النباتية الجديدة والتى يرمز لها (UPOV)٠ وقد أنشأ

المشرع المصرى فى المادة ١٩٠ من القانون مكتبا يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها.

خامسا: رأينا كيف أن المربى - بعد حصوله على شهادة بالحماية - يتمتع بحق استئثارى على الصنف المحمى يخوله استغلاله والحصول على مزاياه، ومنع الغير من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار.

سادسا: غير أن هذا الحق الاستئثارى يتقيد بقيدين أحدهما إرادى من جانب المربى إذا قام بطرح الصنف المحمى للتداول بمعرفته خارج جمهورية مصر العربية، ثانيهما: قيد إدارى يتعلق بالقيود التى يمكن أن يفرضها وزير الزراعة على المربى بهدف تحقيق المصلحة العامة، هذا بجانب الترخيص الإجبارى الذى يمنحه وزير الزراعة باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك أيضا فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة.

سابعا: رأينا المراحل التى يمكن أن تمر بها الحماية القانونية للأصناف النباتية من خلال المسئولية العقدية ونظام براءات الاختراع والاتفاقيات الدولية والنظام القانونى الخاص الذى وضعه المشرع المصرى فى قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ثامنا: عرضنا لكثير من الأحكام التى تضمنتها اتفاقية (UPOV) باعتبارها الاتفاقية التى تحدثت مباشرة عن حماية الأصناف النباتية وحددت

بشكل تفصيلى شروط منح الحماية، ولذلك، فقد تأثر بها المشرع المصرى عند صياغته للكتاب الرابع من القانون، وكان حريصا على تضمين أحكامها وربما ذلك يرجع إلى عدم انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية حتى الآن.

تاسعا: بينا بعد ذلك أنواع الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصرى ورأينا أنه قد نظم الحماية الجنائية فى المادة ٢٠٣ منه وأنه كان قد جعل من الاعتداء على الصنف جنحة يعاقب عليها بالغرامة، اللهم إلا إذا كان هناك عود فإن العقوبة الواجبة هى الحبس أو الغرامة. وقد اشترط المشرع لتطبيق العقوبة أن يتوافر العمد لدى من يرتكب المخالفة.

عاشرا: نظم المشرع بجانب ذلك حماية وقتية من خلال الإجراءات التحفظية التى يجوز لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع الأمر بها أو بأحدها والتى نصت عليه المادة ٢٠٤. ورأينا أن المشرع لم يهتم بتنظيم الحماية المدنية المتمثلة فى التعويض المستحق عند الاعتداء على الصنف النباتى المحمى وإنما تركها للقواعد العامة التى تقرر هذه الحماية من خلال المسئولية العقدية التى تقوم على عاتق الشخص المرتبط برابطة عقدية مع المربى بغرض استغلال الصنف، فإذا قصر المتنازل له فى تنفيذ التزاماته أو لم يقم بتنفيذها، أصبح من حق المربى مطالبته بالتعويض من خلال دعوى عقدية وإما عن طريق المسئولية التقصيرية التى تنشأ على عاتق أى شخص من

الغير لا تربطه أية رابطة عقدية مع المربى وتقوم بـالاعتداء علـى الصنف المحمى أو استغلاله دون الحصول على الموافقة الكتابية منـه أو يقوم بإفشاء أسراره أو بمنافسة غير مشروعة للمربى. فى كل مـا تقدم، يكون للمربى الحق فى مطالبة الغير بتعويض عـن الأضـرار التى أصابته من جراء الاعتداء على الصنف مـن خـلال دعـوى مسئولية تقصيرية تقوم أساسا على المادة ١٦٣ مدنى مصر.

ثم عرضنا فى النهاية للتعويض عموما وللأحكام التى تحكم دعـوى التعويض.

**ولله الحمد والمنة على ما أعطى وامتن.**

# المراجع

**أولا : المراجع العربية :**

د. أحمد جامع: اتفاقيات التجارة العالمية، الجـــزء الثـــانى، دار النهضـــة العربية، ٢٠٠١.

د. أحمد عبد المنعم حسن: أساسيات تربية النبات، الدار العربيـــة للنشـــر والتوزيع، ١٩٩١.

السنهورى: الوسيط فى شرح القـــانون المدنـــى، دار النهضـــة العربيـــة، ١٩٨١، الجزء الثامن.

________: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجـــزء الأول، المجلـــد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

________: الوسيط فى القانون المدنى، الجزء الثانى، المجلد الثـــانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

د. أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية لحق المؤلـــف، دراســـة مقارنـــة، ١٩٩١.

د. بهاء الدين فايز الأستاذ بالمعهد القومى للبحوث، محاضرة ألقيت فـــى مؤتمر "الحماية القانونية للأصناف النباتية"، الذى عقـــد فى كلية الحقوق ببنى سويف فى ٢٢ فـــبراير ٢٠٠٣. انظر أعمال هذا المؤتمر فى ملحـــق مجلـــة البحـــوث القانونية والاقتصادية التى تصدر عن كلية الحقوق بنى سويف – عدد يناير ٢٠٠٢.

د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

د. حسام الدين الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة – بحث مقدم إلـــى مؤتمر "الحماية القانونية للأصناف النباتية" السابق الإشارة إليه.

ـــــــــــــــــــ: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "اتفاقية التريس"، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. جودى وانجر جوانز، د. جى لى سكلينحتون، د. ديفيد واتسين، د. باتريشيا دورست. ترجمة أ. مصطفى الشافعى، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات.

د. على محمد عبد الله: التلوث البيئى والهندسة الوراثية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.

د. عبد المعطى محمد زينه، الثبات الوراثى لأصناف القطن المصرى تحت مستويات ملوحة التربة، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد ٧٩، عدد ٤، ٢٠٠١.

د. عيد عبد المجيد: المحاضرة التى ألقاها فى مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية الذى عقدته كلية الحقوق ببنى سويف، سابق الإشارة إليه.

د. مدحت مجيد، د. حميد حلوب على، د. محمد غفار أحمد: تربية وتحسين النبات.

د. فوزى عبد القادر الرفاعى: براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون (المشروع) الجديد، الواقع والمستقبل، المنعقد فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠، بشيراتون الجزيرة من جانب جمعية مصر للتكنولوجيا والمعلومات EGYFIT

د٠ فتحى محمد عبد التواب: البيولوجيــا الجزئيــة، الملكيــة الأكاديميــة، ١٩٩٣، وبخاصة فيما يتعلق بتركيب جزئ د ن أ.

د٠ محمد حسام لطفى: الحماية القانونية لبرامج الحاسب اللالكــترونى، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧.

مضبطة مجلس الشعب فى الجلسة التاسعة والخمسين، الفصل التشــريعى الثامن، دور الانعقاد العادى الثانى، فى يوم الأحد مــن صفر ١٤٢٣هــ، ١٤ أبريل ٢٠٠٢.

د٠ محمود جمال الدين زكى: الخبرة فى المواد المدنية والتجارية، مطبعــة جامعة القاهرة، ١٣١٠هــ - ١٩٩٠م، على الغلاف٠

د٠ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات - القسم العــام، النظريــة العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبــة والتدبــير الاحترازى، دار النهضة العربية، الطبعــة الرابعــة، ١٩٧٧.

د٠ نور الدين عبد الله الصفتى، ناهد محمد مرسى، فاطمة محمد غــلاب، تأثير بعض المبيدات الحشرية علــى كفــاءة بعــض المبيدات الفطرية المستخدمة فى مكافحة مرض العفن الاسواء فى القطــن، المجلــة المصريــة للبحــوث الزراعية، المجلد ٧٨، عدد ٣، ٢٠٠٠.

نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحــق المؤلــف، ووســائل حمايته، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

## ثانيا : المراجع الأجنبية :

A. T. HSMITH, LL. M., PH.D: Property offences, the protection of propertis through the criminal law, Ch. 10, the protection of intellectual property, London.

BERTRAND, (A.) La responsabilité civile decoulant du mauvaise fontionnement d'ordinateur, Rev. expertises Octobre, 1989.

CLAUDE. COLOMBET, Propreité literairo et artistique, et droits Voisions, 9[eme] ed, 1999.

Cambs, J. Macmillon Dictionary of biotechnologes, Macmillan, London, 1986.

Fracis & Cases and Materials on patent law including trade secrets copyrights, tradmarks, 4[e] ed, 1995.

GORLAY, Reflextion sur les recentes controverses relative son donnaine et à la difinition du vol, D, 1989, Chro, P. 160.

Lucas: Droit de l'informatique, J.C.P., 1986.

INANT de Bellefonde et, Hollands, droit de l'informatique, 1[ere] ed, 1989.

MEMENTO – Guide, Alain. Bensoussan, L'informatique et le droit, Tome, II, Hermes, 1994, 1995.

J. P. MARTAIN, La protection des logiciels informatiques droit d'auteur ou brevet d'invention", JCP, Ed. E, etude N° 15752.

HREAR. D, et BOURGEON" dépendance economique droit de la concurrence, chairs de droit de l'entreprise, 1987.

# الفهرس

رقم الايداع ٩٢٠٨/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولى

I.S.B.N

977 – 04 – 4149 - X